# مؤلف إضاءات قضائية و قانونية

# الجزء السادس - 6 -


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

## حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القضائي المغربي بفضل إسهاماته الأكاديمية والعملية الواسعة، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

المصادر التوثيقية لأعماله:

لا توجد قاعدة بيانات رسمية موحدة متاحة على الإنترنت تجمع كل أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، بشكل شامل، لكن يمكن الاستناد إلى مصادر موثوقة تشير إلى مؤلفاته، مثل:

- مواقع تحميل الكتب القانونية: مواقع مثل "فولة بوك" (foulabook.com) و"كتاب PDF" (ktabpdf.com) توفر نسخاً إلكترونية لأعماله، مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية"، مع الإشارة إلى أن الحقوق الفكرية محفوظة له.
- مواقع قانونية مغربية: مثل "coursdroitarab.com" و"droitarabic.com"، اللذين يذكران قوائم بمؤلفاته ويؤكدان دوره كمؤلف غزير الإنتاج في مجال القانون المغربي.
- المكتبات الأكاديمية: مكتبة كلية الحقوق بطنجة وغيرها من المؤسسات القضائية قد تحتوي على نسخ مطبوعة من أعماله، رغم أن هذه المعلومات غير متاحة مباشرة عبر الإنترنت.
- السيرة الذاتية المهنية: كونه مستشاراً بمحكمة الاستئناف، فإن أعماله غالباً ما تُستخدم كمراجع في الدراسات القضائية والقانونية داخل المغرب.

تفاصيل أعماله:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات التي تغطي جوانب مختلفة من القانون المغربي، ومن أبرزها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 ): وهي سلسلة شاملة

ترصد الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب، مما يجعلها مرجعاً أساسياً للقضاة والباحثين.

- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي وإجراءاته في المغرب.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يتناول القواعد الأساسية التي تحكم الأحكام القضائية وتطبيقاتها.
- الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يبحث في الإجراءات القانونية لإعادة النظر في الأحكام.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يركز على كيفية إثبات الحقوق والالتزامات قانونياً.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: سلسلة مؤلفات تتناول مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش تطبيق المقاصة في القضاء المغربي.

جودة أعماله:

- الشمولية والعمق: أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تتميز بتغطيتها الواسعة للاجتهادات القضائية والتشريعات، مع التركيز على التفاصيل الدقيقة للقوانين المغربية. على سبيل المثال، سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية تُعد مرجعاً نادراً بسبب جمعها لعشرات السنين من الأحكام.
- الأهمية العملية: كونه قاضياً ممارساً، فإن كتبه تجمع بين النظرية والتطبيق العملي، مما يجعلها ذات قيمة عالية للقضاة والمحامين وطلاب القانون.
- الأسلوب الأكاديمي: تتسم أعماله بالدقة والتعليل القانوني السليم، مع الاستناد إلى النصوص التشريعية مثل الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بمحكمة النقض.
- السمعة بين المتخصصين: على الرغم من غياب تقييم رسمي شامل متاح على الإنترنت، إلا أن تكرار ذكر أعماله في المواقع القانونية والأكاديمية يشير إلى قبولها واعتمادها كمراجع موثوقة في الأوساط القضائية المغربية.

ملاحظات إضافية:

- جودة أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تعتمد أيضاً على مدى تحديثها لمواكبة التعديلات التشريعية الحديثة في المغرب، لكن لا يمكن التحقق من ذلك بدقة دون الاطلاع على النسخ الأصلية.
- بعض أعماله متاحة بصيغة PDF مجاناً على الإنترنت، مما يعزز انتشارها، لكن قد يثير تساؤلات حول احترام حقوق الملكية الفكرية إذا لم يكن ذلك بموافقته.

باختصار، مصطفى علاوي  مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعد من المؤلفين المتميزين في المجال القضائي المغربي، وأعماله تُشكل مصدراً غنياً وموثوقاً لفهم القانون والاجتهاد القضائي في المغرب، معتمدة على خبرته العملية وخلفيته الأكاديمية القوية.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بارز بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وشخصية قانونية معروفة بمساهماته الأكاديمية والعملية في مجال القضاء والقانون. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس التابعة لجامعة القرويين ، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه القوي في القانون الشرعي والمدني على حد سواء. إلى جانب عمله كقاضٍ، برز كمؤلف غزير الإنتاج، حيث قدم العديد من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية متنوعة، مما جعله مرجعًا مهماً في الأوساط القانونية المغربية.
سيرته وتكوينه:

- المؤهلات الأكاديمية: إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء.
- الخبرة العملية: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يتمتع بخبرة واسعة في القضاء المغربي.
- المشاركات العلمية: شارك في عدة ندوات ودورات تدريبية، منها تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، وقضايا المالية، كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بفاس.

أعماله المؤلفة:

مصطفى علاوي  مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يتميز بتنوع إنتاجه الفكري الذي يغطي مجالات متعددة في القانون والشريعة والتراث المغربي. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتكون من 28  جزءًا، وتعد مرجعًا هامًا لتتبع تطور الفقه القضائي في المغرب.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على الجوانب القانونية للمقاصة ودور القضاء في تطبيقها.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول هذا الكتاب قواعد الإثبات في القانون المغربي مع التركيز على العقود.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: سلسلة تشمل مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يعكس اهتمامه بالربط بين القانون المحلي والمعايير الدولية.
• الدين والمقاييس المعتبرة شرعًا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها: عمل يجمع بين الفقه الشرعي والتطبيقات القانونية.
• قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم تحليلاً للأسس التي تستند إليها الأحكام القضائية.
• ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية: يبرز اهتمامه بالتراث الثقافي ودوره في القانون.
صدى أعماله:
أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، لاقت صدى واسعًا في الأوساط القانونية والأكاديمية بالمغرب، حيث تُعتبر مؤلفاته أدوات أساسية للقضاة والمحامين والباحثين. تمتاز كتبه بالجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي كأداة لتطوير النظام القانوني. كما أن مساهماته في توثيق الاجتهادات القضائية ساهمت في تعزيز الشفافية وتيسير الوصول إلى السوابق القضائية، مما عزز مكانته كمؤلف مؤثر في المشهد القضائي المغربي.
باختصار، مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يمثل نموذجًا للقاضي المثقف الذي يجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري، تاركًا بصمة واضحة في تطوير الفكر القانوني بالمغرب من خلال أعماله المتنوعة والعميقة.

.....

موضوع الحلقة : البطلان و الابطال في الاجتهاد القضائي الحلقة الخامسة من سلسلة شذرات فكرية رمضانية الموسم الثالث ضيف الحلقة الأستاذ مصطفى علاوي

موضوع الحلقة الخامسة من سلسلة "شذرات فكرية رمضانية" في موسمها الثالث، والتي استضاف فيها الأستاذ مصطفى علاوي، يتمحور حول "البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي". هذا الموضوع يعدّ من المحاور القانونية المهمة التي تتناول أحد الجوانب الأساسية في النظام القضائي، وهو كيفية التعامل مع الأخطاء الإجرائية أو القانونية التي قد تشوب الأحكام أو الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى إبطالها أو اعتبارها باطلة.
مضمون الموضوع:
البطلان في الاجتهاد القضائي يشير إلى الحالات التي يتم فيها إلغاء حكم أو إجراء قضائي بسبب وجود عيب جوهري يمسّ صحة الإجراءات أو الحكم الصادر. أما الإبطال فهو الفعل القانوني الذي يترتب على ذلك، حيث يتم إلغاء الأثر القانوني لما تم اتخاذه بناءً على أسس قانونية محددة. في هذه الحلقة، الأستاذ مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس وخبير في القانون والشريعة، قد تناول تعريف هذين المفهومين، وأنواع البطلان (مثل البطلان المطلق والبطلان النسبي)، والشروط التي يجب توافرها لإعمال الإبطال، مع الإشارة إلى أمثلة عملية من الاجتهاد القضائي، خاصة في السياق المغربي.

ركّزت الحلقة على كيفية قيام القضاة بممارسة الاجتهاد لتحديد ما إذا كان هناك بطلان يستوجب الإبطال، مع استعراض النصوص القانونية المنظمة لذلك، مثل قانون المسطرة المدنية أو الجنائية في المغرب، وكيف تُطبَّق هذه المبادئ في القضايا الواقعية.

أهمية الموضوع:

- ضمان العدالة القضائية: البطلان والإبطال هما آليتان أساسيتان لتصحيح الأخطاء القضائية، مما يعزز ثقة الأفراد في النظام القانوني ويضمن تطبيق القانون بشكل صحيح.
- دور الاجتهاد القضائي: يبرز الموضوع أهمية الاجتهاد القضائي كأداة لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع، مما يعكس مرونة النظام القضائي في مواجهة التحديات.
- السياق الرمضاني: اختيار هذا الموضوع في سلسلة رمضانية يحمل دلالة رمزية، حيث يرتبط بقيم العدل والإصلاح التي يُشجع عليها في هذا الشهر الفضيل.
- إسهام الأستاذ مصطفى علاوي: بفضل خبرته العميقة ومؤلفاته في الاجتهاد القضائي المغربي، يضيف الموضوع قيمة معرفية كبيرة، خاصة للمهتمين بالقانون والشريعة.

باختصار، الحلقة تسلط الضوء على قضية قانونية دقيقة تتقاطع مع الممارسة العملية والنظرية، وتبرز أهمية التوازن بين الالتزام بالنصوص القانونية واستخدام الاجتهاد لتحقيق العدالة، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة للدارسين والممارسين في المجال القانوني.

.....

فضل الذكر

قال الله:{ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً} { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} { وَإِذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ } وقال ﷺ :«مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت» وقال ﷺ :«ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟» قالوا بلى.قال : «ذكر الله» وقال ﷺ :«يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتهُ في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيتهُ هرولة».وعن عبد الله بن بسرٍ،أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني

بشيءٍ أتشبث به. قال :«لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» وقال ﷺ:«من قرأ حرفاً من كتاب الله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول : {الم } حرف؛ ولكن : ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعتبر شخصية بارزة في المجال القانوني بفضل اهتماماته الواسعة في التأليف القانوني وإسهاماته الفكرية. يمتلك خلفية أكاديمية قوية، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء في المغرب، مما يعكس تجذره في الدراسات القانونية والشرعية.

اهتماماته في مجال التأليف

اهتمامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، في التأليف تركز بشكل رئيسي على القضاء المغربي والاجتهاد القضائي، حيث يسعى من خلال كتاباته إلى توثيق الأحكام القضائية وتحليلها وتسهيل الاستفادة منها للباحثين والممارسين في المجال القانوني. تشمل مؤلفاته مواضيع متنوعة في القانون المغربي، مثل:

- الاجتهاد القضائي: تناول قضايا مثل طلب المقاصة، إعادة النظر، مسطرة المراجعة، النفقة، والوصية الواجبة، مع التركيز على التشريعات والتطبيقات العملية في المحاكم المغربية.
- الإجراءات القضائية: كتب عن شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون، وقواعد الأحكام القضائية المغربية، مما يظهر اهتمامه بتفصيل الجوانب الإجرائية.
- الالتزامات القانونية: تناول موضوع البراءة من الالتزامات، وهو ما يعكس عمق تحليله للنظرية العامة للالتزامات في القانون المدني.
- القضاء العملي: من خلال كتابه "مدونة العمل القضائي المغربي"، يبرز اهتمامه بتطوير أدوات عملية للقضاة والممارسين.

كما شارك في ندوات ودورات تدريبية، مثل قضاء التوثيق وقضاء الفقه، مما يشير إلى سعيه لربط التأليف بالتطبيق العملي والتكوين القضائي.

مصداقية مؤلفاته

مصداقية مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تستند إلى عدة عوامل:

- الخلفية الأكاديمية والمهنية: بصفته مستشارًا في محكمة استئناف، يمتلك خبرة عملية واسعة في القضاء المغربي، مما يضفي طابعًا تطبيقيًا موثوقًا على كتاباته.

• التوثيق والدقة: تعتمد مؤلفاته على توثيق الاجتهادات القضائية الرسمية، وهي غالبًا مستمدة من الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يجعلها مرجعًا موثوقًا للدراسة والممارسة.
• الانتشار والقبول: مؤلفاته متاحة على منصات قانونية معروفة مثل مكتبة نور ومواقع تحميل الكتب القانونية، ويتم الإشارة إليها كمراجع للطلبة والباحثين في القانون المغربي.
• التنوع والشمولية: تغطي كتبه جوانب متعددة من القانون، من الإجراءات إلى الموضوعات الجوهرية، مما يعكس فهمًا شاملاً ومتكاملاً للنظام القضائي.
ومع ذلك، لا يمكن الحكم على مصداقية كل مؤلفاته بشكل مطلق دون الاطلاع المباشر على محتواها، لأن ذلك يتطلب تقييمًا دقيقًا لمدى دقتها العلمية وتحديثها وفق التشريعات الحالية. لكن بشكل عام، نظرًا لمكانته كمستشار قضائي ومؤلف نشط، تُعتبر أعماله ذات قيمة عالية في الأوساط القانونية المغربية.
إذا كنت بحاجة إلى تحليل أعمق لمؤلف معين أو توثيق محدد، يمكنني مساعدتك بناءً على معلومات إضافية!
من خلال سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية
سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تُعدّ من أبرز إسهاماته في مجال التأليف القانوني، حيث تهدف إلى جمع وتوثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض، وتحليلها بأسلوب منهجي يخدم القضاة، المحامين، والباحثين في القانون. هذه السلسلة تُظهر بوضوح اهتمام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، بتعزيز الاجتهاد القضائي كمصدر أساسي لتطوير الفقه القانوني المغربي.
طبيعة السلسلة واهتماماتها
من خلال هذه السلسلة، يركز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، على:
• توثيق الأحكام: يقوم بجمع الأحكام القضائية المهمة التي تشكل سوابق قضائية، مع التركيز على قرارات محكمة النقض التي تُعتبر مرجعية في النظام القانوني المغربي.
• التصنيف الموضوعي: يُنظم الاجتهادات حسب المواضيع القانونية، مثل القانون المدني (الالتزامات، العقود)، القانون الجنائي، قانون الأسرة (النفقة، الطلاق)، وقانون الإجراءات المدنية (الطعون، إعادة النظر).
• التحليل القانوني: لا يقتصر على التدوين فقط، بل يقدم تعليقات وتحليلات توضح المبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام، مما يساعد في فهم تطبيق القانون في الواقع العملي.

• الربط بالتشريع: يوازن بين النصوص التشريعية (مثل مدونة الأسرة، قانون الالتزامات والعقود) والتطبيق القضائي، لإبراز كيفية تفسير القضاء للقوانين.

على سبيل المثال، في سياق هذه السلسلة، تناول قضايا مثل:

• شروط قبول الطعن بالنقض.
• الأحكام المتعلقة بالنفقة وتعديلها.
• إجراءات المراجعة وإعادة النظر في الأحكام.

مصداقية السلسلة

مصداقية هذه السلسلة تتأتى من عدة جوانب:

• المصادر الرسمية: تعتمد على أحكام صادرة عن محاكم عليا، وخاصة محكمة النقض، التي تُعتبر ملزمة ومرجعية في القضاء المغربي.
• الخبرة العملية: كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف، فإن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يمتلك فهمًا عميقًا للآليات القضائية، مما يضفي مصداقية على اختياره للأحكام وتحليلها.
• الهدف التعليمي: السلسلة موجهة لتكوين القضاة والطلبة، وتُستخدم كمرجع في الدراسات القانونية، مما يعكس الثقة في دقتها.
• التحديث: بما أن الاجتهادات القضائية تتطور مع الزمن، فإن علاوي يسعى لتقديم صورة حديثة للممارسة القضائية، على الرغم من أن ذلك يعتمد على تاريخ إصدار كل جزء من السلسلة.

أمثلة على المحتوى

• قانون الأسرة: وثّق اجتهادات حول الوصية الواجبة والنفقة، مع تحليل كيفية تطبيق مدونة الأسرة في القضايا العملية.
• الإجراءات المدنية: تناول شروط إقامة الدعوى وكيفية التعامل مع طلبات المقاصة أو إعادة النظر.
• القانون الجنائي: ركز على بعض القرارات المتعلقة بمسطرة المراجعة في الأحكام الجنائية.

تقييم عام

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" تُظهر التزام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، بتعزيز الشفافية والمعرفة في القضاء المغربي، وهي تُعتبر أداة قيمة لفهم تطور الاجتهاد القضائي. مصداقيتها مرتفعة بفضل اعتمادها على مصادر رسمية وخبرة المؤلف، لكن يبقى من المهم التحقق من تاريخ الإصدار للتأكد من أن الاجتهادات المذكورة تتماشى مع أحدث التشريعات والأحكام حتى تاريخ اليوم، 10

أبريل 2025.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف في فاس، المغرب، ومؤلف معروف بإسهاماته في مجالات القانون والدراسات الشرعية. حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي في العلوم الشرعية والقانونية. له العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع متنوعة تشمل القانون المغربي، الفقه، والتراث الثقافي، بالإضافة إلى أعمال أخرى تهتم بالجوانب الروحية والسلوكية.

بالنسبة لكتاب "ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين"، فهو من إعداده، ويبدو أنه عمل يركز على جمع وتوثيق الأذكار والأوراد التي كان يستخدمها العلماء العارفون، بهدف تقديم دليل عملي وروحي للقراء. هذا النوع من الأعمال يعكس اهتمام المؤلف بالجمع بين الجوانب القانونية والشرعية والروحية، مما يظهر تنوع اهتماماته الفكرية. من بين مؤلفاته الأخرى المعروفة: "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات"، وهي كتب قانونية تبرز خبرته في المجال القضائي، إلى جانب أعمال مثل "ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية"، مما يدل على سعة اطلاعه وتعدد مجالات مساهماته.

لا توجد تفاصيل دقيقة إضافية عن محتوى "ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين" في المعلومات المتاحة بشكل مباشر، لكن يمكن استنتاج أن الكتاب يندرج ضمن اهتماماته بالتراث الروحي والفقهي، معتمداً على خلفيته العميقة في الشريعة والقانون.

.....

.....

الكتاب "إضاءات قضائية وقانونية - الجزء الخامس" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يُعد جزءًا من سلسلة تهدف إلى تسليط الضوء على القضايا القانونية والقضائية في السياق المغربي. هذا الجزء، مثل سابقيه، يركز على تحليل الاجتهادات القضائية والتشريعات المغربية، مع تقديم رؤى قانونية معمقة تستند إلى خبرة المؤلف الأكاديمية والعملية.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث ساهم بشكل كبير في تعزيز المعرفة القانونية وتصحيح المفاهيم

القضائية من خلال مؤلفاته وأعماله. جهوده تركزت على تقديم رؤية دقيقة وموثقة للقوانين والأحكام القضائية، مما ساعد في بناء قاعدة معرفية موثوقة. فيما يلي أبرز إسهاماته في هذا الإطار:

- تصحيح المفاهيم القانونية:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، عمل على تبسيط وتوضيح المفاهيم القانونية المعقدة من خلال مؤلفاته، مثل كتابه البراءة من الالتزامات والاجتهاد القضائي في طلب المقاصة. هذه الأعمال تناولت قضايا قانونية مهمة، مثل الالتزامات والمقاصة، بأسلوب يجمع بين الدقة العلمية والوضوح، مما ساعد القضاة والمحامين والطلاب على فهم هذه المواضيع بشكل أعمق وأكثر دقة.

- إنتاج قاعدة بيانات موثوقة:

من خلال مؤلفاته العديدة، مثل قواعد الأحكام القضائية المغربية والأساسيات والضروريات في مختلف المناحي تصحيحًا وتوثيقًا، قدم علاوي مجموعة من المراجع التي تشكل قاعدة بيانات موثوقة للأحكام والاجتهادات القضائية. هذه المراجع تُستخدم كأدوات أساسية للباحثين والقانونيين لفهم التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية.

- تدعيم التعلمات:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم في تعزيز كفاءة المعلمات القانونية من خلال تقديم محتوى تعليمي يركز على أساسيات القانون، مثل ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية ومؤلفات أخرى تهدف إلى تطوير المهارات اللغوية والقانونية. كما أن أعماله حول الاجتهاد القضائي، مثل الاجتهاد القضائي في النفقة والاجتهاد القضائي في الوثيقة، قدمت نماذج عملية تدعم تكوين المعلمات والممارسين في المجال القانوني.

- تنوع المواضيع والتأثير الثقافي:

بالإضافة إلى الجوانب القانونية، تناول علاوي مواضيع ذات طابع ثقافي واجتماعي، مثل التراث اللامادي للمملكة المغربية والدين والمقاييس المعتبرة شرعًا في اختيار الزوجة. هذه الأعمال ساهمت في ربط القانون بالسياق الثقافي والاجتماعي، مما عزز فهم القوانين في إطارها الشامل.

من خلال هذه الجهود، أسهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز الوعي القانوني وتوفير أدوات معرفية تدعم العدالة والشفافية في النظام القضائي المغربي، مما جعله مرجعًا هامًا في هذا المجال.

.....

صورة توضّح نص صلاة الفاتح المنسوبة للإمام محمد بن أبي الحسن البكري،

شمس الدين محمد بن أبي الحسن البَكْري (930 - 994 هـ = 1524 - 1586 م)
هو محدّث ومفسر وشاعر وفقيه شافعي أشعري صوفي، لُقب بشيخ الإسلام في بلاد الحرمين ومصر والشام، وهو صاحب الحزب الصوفي المعروف بـ«حزب البكري»، والصلاة الصوفية المعروفة بـ«صلاة الفاتح»

• قال ابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب): «وكان - رضي الله عنه - يحجّ في كل عامين مرّة. وبالجملة فلم يكن له نظير في زمانه، ولم يخلف مثله».

وهي من أشهر أوراد الطريقة التيجانية .

- عبد الباقي مفتاح (2009).

أضواء على الشيخ أحمد التجاني وأتباعه (ط. الأولى). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ص. 165. مؤرشف من الأصل في 2022-03-26.

و صلاة الفاتح، أو دعاء "الياقوتة الفريدة"، تختتم بها الدروس الرمضانية الحسنيّة و نصها:

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى الحق قدره ومقداره العظيم

.....

تحيين بعض القوانين 2025 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443( 30 يونيو 2022 ) كما وقع تتميمه القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تحيين القوانين في سنة 2025 يعكس رؤية إصلاحية تهدف إلى مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز العدالة والكفاءة في النظام القضائي والسجني بالمغرب. فيما يلي تفاصيل وأهمية القوانين المذكورة بناءً على طلبك، مع التركيز على أهدافها وتأثيرها:

• القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة:

• التفاصيل: هذا القانون يدخل حيز التنفيذ رسميًا في 22 غشت 2025، ويُعرّف العقوبات البديلة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة فيها خمس سنوات حبسًا نافذًا. تشمل هذه العقوبات العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، الغرامات اليومية، تقييد بعض الحقوق، وتدابير رقابية أو تأهيلية. الهدف هو تجنب السجن إذا نفّذ المحكوم عليه التزاماته.

• الأهمية:

• تخفيف الاكتظاظ السجني: يساهم في تقليص عدد السجناء، خاصة مع وجود حوالي 107,000 سجين، نصفهم محكومون بعقوبات قصيرة.
• إعادة التأهيل: يركز على إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من خلال عقوبات تأهيلية بدلاً من العزل.
• تعزيز المواطنة: يشجع على تحمل المسؤولية الاجتماعية عبر أعمال المنفعة العامة.
• النقد المحتمل: هناك مخاوف من أن الغرامات اليومية قد تفضل الأثرياء، مما يثير تساؤلات حول العدالة الاجتماعية.
• القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:
• التفاصيل: يهدف هذا القانون إلى تحسين إدارة السجون من خلال تحديث البنية التحتية، تعزيز الأمن الداخلي، وتطوير برامج إعادة الإدماج. يركز على تصنيف السجناء حسب العمر، الجنس، الحالة الصحية، والسوابق الجنائية لضمان توزيع مناسب وتأهيل فعال. كما يعزز حقوق السجناء، مثل التواصل مع السلطات القضائية وتقديم الشكاوى.
• الأهمية:
• تحسين الظروف السجنية: يعالج مشكلة الاكتظاظ ويوفر بيئة أفضل للسجناء.
• إعادة الإدماج: يدعم برامج التأهيل المهني والتعليمي لتقليل معدلات العودة للجريمة.
• حقوق الإنسان: يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق السجناء، مما يعزز صورة المغرب دوليًا.
• التحديات: يتطلب استثمارات كبيرة في البنية التحتية والتكوين، مما قد يواجه قيودًا مالية.
• التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) كما تم تتميمه:
• التفاصيل: يهدف هذا الظهير إلى تحديث الهيكلية القضائية، تعزيز استقلالية القضاء، وتسريع الإجراءات القضائية. يشمل تنظيم المحاكم، تحسين اختصاصات القضاة، وتعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية. التتميمات تركز على رقمنة الإجراءات وتسهيل الولوج إلى العدالة.
• الأهمية:
• استقلال القضاء: يعزز فصل السلطات ويحمي القضاة من التدخلات الخارجية.
• كفاءة الإجراءات: يقلل من تأخير القضايا عبر الرقمنة وتبسيط المساطر.
• ثقة المواطن: يعزز الشفافية والنزاهة، مما يرفع مستوى الثقة في النظام القضائي.
• التحديات: يتطلب تكوينًا مستمرًا للقضاة وموظفي المحاكم للتكيف مع التغييرات التكنولوجية.

• القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم:

• التفاصيل: يهدف إلى تحديث إطار التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، خاصة في المجالات التجارية والاستثمارية. ينظم شروط التحكيم، أهلية المحكمين، وتنفيذ الأحكام التحكيمية. يسمح بإشراك الدولة والجماعات المحلية في عقود التحكيم مع التقيد بالمراقبة القانونية.

• الأهمية:

• جذب الاستثمار: يوفر بيئة قانونية موثوقة للمستثمرين الأجانب، مما يعزز الاقتصاد.

• تخفيف العبء عن المحاكم: يقلل من النزاعات المعروضة على القضاء التقليدي.

• المرونة: يتيح حل النزاعات بسرعة وفعالية مقارنة بالمحاكم.

• التحديات: يتطلب ضمان نزاهة المحكمين ومنع التحايل على القوانين الجبائية أو الإدارية.

أهمية التحيين بشكل عام:

• المواكبة الدولية: هذه القوانين تتماشى مع التزامات المغرب الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان والعدالة.

• تعزيز العدالة الاجتماعية: تسعى لتحقيق توازن بين العقاب والتأهيل، مع مراعاة الفئات الضعيفة.

• الكفاءة الاقتصادية: تقلل من تكاليف السجون والقضايا المطولة، وتدعم بيئة مواتية للاستثمار.

• التحديات العامة: تحتاج هذه الإصلاحات إلى دعم مالي وتكوين مستمر، مع الحاجة إلى توعية المواطنين لضمان القبول الاجتماعي.

هذه القوانين تشكل خطوة نحو نظام قضائي وسجني أكثر عدالة وحداثة، لكن نجاحها يعتمد على التنفيذ الفعال والتوازن بين العقاب والإصلاح.

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

.....

ظهير شريف قاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

2 -

ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444
(13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات
1 - جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) .

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) ، ص 111.

3 -

قانون رقم 18.18 يقضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط دعوة العموم إلى التبرع، وقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية وإنسانية، وإجراءات المراقبة الجارية عليها.

المادة 2

يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد

الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع
ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه .
لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.
المادة 3
لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها ألساسية.
غير أنه يجوز ، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من ألشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون.
وفي كل الأحوال، يجب أن تتم الدعوة إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة الأحكام
الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
4 -
المادة 4
تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية:
– كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها؛
– كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
– كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية وإنسانية.

لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

المادة 5

تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون .

تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى

أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.

المادة 6

يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.

و لا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه

الدعوة إلى العموم من أجل التبرع، أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.

غير أنه يمكن تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا الالزمة لتغطية التكاليف

والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.

5 -

الباب الثاني: الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 7

يشترط من أجل دعوة الع موم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثالثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع.

يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال،

عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.
تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخر ى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصر يح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي:

– أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛

– ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو النصب أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام أو الاتجار في البشر أو تبييض الأموال ، ما لم يرد إليه اعتباره؛

– أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

5

6 -

المادة 9

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات وفق نموذج تعده الإدارة، ويجب أن يحدد ما يلي:

– الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات؛

– الجهة أو العملية المراد التبرع بشأنها وطبيعة وأصناف التبرعات؛

– تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها؛

– القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.

المادة 10

يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية:

– نسخة من النظام ألساسي للجمعية؛

– نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛

– لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛

– نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛

– نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛

– برنامج عملية جمع التبرعات من العموم؛

– مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها؛

– هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو االعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم؛

– مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.

المادة 11

عندما يتعلق الأمر بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب من أجل تحقيق هدف من الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يرفق

6-

7 -

طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إضافة إلى الوثائق المشار

إلي ها في المادة 10 أعاله، بما يلي:

– التزام تتعهد فيه الجمعية المعنية باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على عملية صرف أو توزيع حصيلة التبرعات وتتبعها، وبإخبار المصالح القنصلية المغربية المعتمدة لدى الدولة المستضيفة بذلك، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في

الدولة المزمع القيام فوق أراضي ها باستخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها؛
– مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في الدولة المستضيفة، وأن يكون خاصا بعملية استخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

المادة 13

لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم ألكثر من سنة واحدة.
وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة،
شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة
خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل
تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم.

المادة 15

كل تغيير في قرار الترخيص بجمع التبرعات من العموم، بطلب من الجهة الداعية إلى التبرع، يتم وفق نفس الكيفيات المطبقة عند منح الترخيص .

المادة 16

يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في
مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و لا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

7

8 -

الباب الثالث: تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 17

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت لإلدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة،

التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.

المادة 18

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعالن عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم

وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات.

كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.

المادة 19

يجب على كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم، أن يحمل توكيلا إسميا تسلمه له الجهة الداعية إلى التبرع، يتضمن على الخصوص البيانات التالية :

– الاسم الشخصي والعائلي للمشارك ورقم بطاقة تعريفه؛

– اسم الجهة الداعية إلى التبرع؛

– تاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها؛

– الغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات؛

– رقم وتاريخ الترخيص بجمع التبرعات من العموم أو تاريخ التصر يح لدى الإدارة؛

– رقم الحساب البنكي المخصص لهذه الغاية.

المادة 20

تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. و لا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

8
9 -
المادة 21
يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها عن طريق التبرع نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص علي ها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل المالئم الذي يضمن صالحيتها وسالمتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهالك .
المادة 22
يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بأية وسيلة من الوسائل المتاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.
يحق لكل متبرع االطالع لدى الجهة المرخص لها بجمع التبرعات على حصيلة عمليات جمع التبرعات من العموم والتأكد من إنفاقها في األلغراض المخصصة لها بأية وسيلة من الوسائل المتاحة .
يجب على كل جهة دعت إلى التبرع االحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بعملية جمع التبرعات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
الباب الرابع: مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها
المادة 23
يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة اإلدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من
تاريخ نهاية العملية .
ويرفق هذا التقرير بكشف الحساب البنكي المخصص لهذه العملية .
المادة 24
يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة اإلدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع األلموال المتبرع بها لتحقيق
الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق
الغرض أو األلغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم

62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، أو محاسب معتمد يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.
9
10 -
المادة 25
يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، األموال أو المنتجات أو المواد المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق
الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها اإلدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون،
وتخبر الإدارة بذلك.
يجب على الجهة التي حولت لها الأموال المتبقية موافاة اإلدارة بتقرير يثبت الغرض الذي خصصت له هذه األموال داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توصلها به.
المادة 26
تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية:
– عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛
– عدم احترام النصوص التشريعية والتنظي مية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛
– حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة؛
– استقالة الجهاز الإداري للجمعية الداعية للتبرع وعدم تجديد هياكلها داخل أجل شهر من تاريخ تقديم االستقالة؛
– تحقيق أو زوال الغرض أو األغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم؛
– صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثالثين

(30) يوما من تاريخ صدوره؛
– صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.
المادة 27
تقدم اإلدارة طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة:
10
11 -
– عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمع ي ة أو مؤسسة مشار إلي ها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما؛
– صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.
المادة 28
لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.
المادة 29
تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو األغراض المخصصة لها، و لا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة وعلى المعطيات الخاصة بهوية المتبرعين والمستفيدين، أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق
والمعطيات.
الباب الخامس: شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية
المادة 30
تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية ألغراض خيرية وإنسانية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو إالقليم، المزمع توزيع المساعدات في

دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية.
يمكن، في الحاالت التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو إالقليم المعني.
تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.

المادة 31

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة انتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية
التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.

11

12 -

المادة 32

يجب أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسالمة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل المالئم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلا ك .

المادة 33

يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، و لا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها وهوية المستفيدين،
والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.

المادة 34

يجب على الجهة التي قامت بتوزيع المساعدات على العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملي ة التوزيع، وذلك داخل أجل ال يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من العملية .

المادة 35

تعتبر الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف . وتتحمل هذه الجهة المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها، أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

يتعين على عامل العمالة أو الإقليم المعني اتخاذ جميع التدابير الالزمة لحفظ النظام العام أثناء عملية توزيع المساعدات على العموم.

المادة 36

تؤهل الإدارة في كل وقت وحين عند االقتضاء لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق اإلجراءات التي تحددها.

12

13 -

الباب السادس: العقوبات

المادة 37

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.

المادة 38

تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون .

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن:

– كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و 6 و7 و 13 أعلاه؛

– عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه؛

– عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه؛

– كل عملية توزيع للمساعدات ألغراض خيرية وإنسانية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29

و 30 أعلاه.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن:
– كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه؛
– كل إخالل بالمقتضيات الواردة بالمادة 19 أعاله؛
– عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه؛
– عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 33 أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 34 أعلاه.

13

14 -

المادة 41

يتم الحكم بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 42

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عل ي ها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 44

تنسخ الاحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض باإلحاالت المطابقة لها

الواردة في هذا القانون.
كما تعوض عبارة "التماس اإلحسان العمومي" بعبارة "دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات"، وتحل عبارة "اإلدارة" محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي .
14

.....
الجريدة الرسمية عدد 7392-4 شوال 1446 3 أبريل 2025

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 (20) مارس بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

)2025( عدد 7392 4 شوال 1446 (3) أبريل

عامل العمالة أو الإقليم الذي ستنظم بدائرة نفوذه الترابي عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إذا كان لها طابع محلي أو إقليمي، وذلك مباشرة أو بواسطة السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا التي تحيله فورا إلى عامل العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 : ( 13) ديسمبر 2022 )

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 6 مارس( 2025 )

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا كان الأمر يتعلق بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مسطرة الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع

وجمع التبرعات

المادة الأولى
المادة 2
يوجه طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إلى السلطات التالية، أو يودع لديها مقابل وصل :

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :
والي الجهة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

الأمين العام للحكومة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.
الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.
يرفق طلب الترخيص بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر

رقم 18.18 مع مراعاة الحالتين الواردتين على التوالي في الفقرة الثانية من المادة 3 وفي المادة 11 من القانون المذكور.

المادة 3

تحدث لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات والبت فيها. يحدد تأليف اللجنة بقرار لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن الأشخاص التالي بيانهم :

المادة 4

- أحد أعضاء المكتب المسير للجمعية المعين لهذا الغرض من قبل المكتب، إذا تعلق الأمر بجمعية واحدة :

يعرض الأمين العام للحكومة قصد إبداء الرأي طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على الصعيد الوطني على لجنة تجتمع تحت رئاسة المدير المكلف بالجمعيات بالأمانة العامة للحكومة، وتضم ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

أحد أعضاء المكاتب المسيرة للجمعيات المعنية تعينه هذه المكاتب لهذا الغرض، إذا تعلق الأمر بأكثر من جمعية.

إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتم من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين، في إطار الفقرة الثانية بالمادة 3 من القانون رقم 18.18 المشار إليه أعلاه، فإن الطلب يقدم من طرف أحد الأشخاص الذاتيين المعنيين الذي يفوضونه لهذا العرض.

يدعو الأمين العام للحكومة لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

يتعين عند تقديم طلب الترخيص الإدلاء بما يثبت تعيين الشخص المؤهل لهذا الغرض.

تقدم الطلبات وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5

يعرض الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قصد إبداء الرأي. طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب على لجنة تضم علاوة على ممثلي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعن الأمانة العامة للحكومة وعن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدعو الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

المادة 6

يسلم الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن :

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحا بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

المادة 7

توجه الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى المستثناة من الحصول على الترخيص بموجب المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 التصريح المنصوص عليه في المادة نفسها إلى السلطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو تودعه لديها مقابل وصل.

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

المادة 8

لتطبيق المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، يودع طلب تجديد الترخيص أو التصريح وفق نفس الكيفيات المطبقة عند تقديم طلب الترخيص أو التصريح لأول مرة.

الباب الثاني

مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة

المادة 9

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحا بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

- طبيعة المساعدات العينية المراد توزيعها ومصدرها :

القيمة المالية الإجمالية التقديرية للمساعدات :
توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها
- هوية الأشخاص المكلفين بتوزيع المساعدات.

تاريخ توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها
يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- بالنسبة للشخص الذاتي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

بالنسبة للجمعية، نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيسها أو آخر وصل إبداع بالتصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي.

الباب الثالث
عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية
المادة 10
تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية تتولى تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات توزيع المساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية، يحدد تأليفها بقرار عاملي
المادة 11
يوجه إلى السلطة التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بذلك
- التقرير المفصل حول سير عمليات جمع التبرعات من العموم المشار إليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 18.18

وكشف الحساب البنكي المرفق به :

- التقرير المشار إليه في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها.

يحال هذان التقريران والوثائق المرفقة بهما إلى المجلس الأعلى للحسابات من أجل مراقبة الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي تم جمعها في إطار دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات عملا بأحكام القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.18. تخول السلطات الإدارية المحلية المختصة الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم وعمليات توزيع حصيلتها التي تتم داخل دائرة نفوذها الترابي، وتأمر بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المذكور.

ولهذه الغاية تبعث الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى وزارة الداخلية نسخة من كل ترخيص سلمته أو تصريح توصلت به.

المادة 13

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 20 و 25 و 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 السلطات التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم.

يقصد بالإدارة في مدلول المادتين 33 و 34 من القانون السالف الذكر 18.18 عامل العمالة أو الإقليم الذي تلقى التصريح الكنصوص عليه في المادة 30 من القانون المذكور .

مقتضيات ختامية

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والأمين العام للحكومة، كل في مجال اختصاصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 20 مارس v2025

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : محمد حجوي

الجريدة الرسمية عدد 7392 - 2025/4/03 .
المرسل: (جمعية/ جمعيات/ أشخاص ذاتيون)
المقر: (بالنسبة للجمعية/ الجمعيات)
ب. و. ت. إ : (بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذاتيين)
إلى السيد الأمين العام للحكومة
إلى السيد وزير الشؤون الخارجيةوالتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
إلى السيد والي جهة.....
إلى السيد عامل عمالة أو إقليم.....
إلىالسيد رئيس الدائرة.....
إلى السيد باشا باشوية.....
إلى السيد قائد قيادة/قائد الملحقة الإدارية.....
(يشطب على العبارة غير المناسبة )
املوضوع: طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على المستوى.....
سالم تام بوجود مولانا الإمام
وبعد، يشرفني أن أطلب من سيادتكم الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع

التبرعات على
المستوى الوطني - الجهوي - اإلقليمي - المحلي. (يشطب على الكلمة غير المناسبة)
هذا، وأحيط سيادتكم باملعلومات التالية:
- الوسيلة المستعملة في الدعوة إلى
التبرع.....
.....:؛
- طريقة جمع
التبرعات.....
.....:؛
- الجهة أو العملية املراد التبرع
بشأنها.....
.....:؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات: من:
.....إلى.....:؛
- المكان أو الأمكنة المخصصة لعملية جمع التبرعات.....:(
العنوان).....؛
- العدد المتوقع
للمستفيدين.....
.....:؛
- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع
جمعها.....
.....:؛
- كيفيةاستخدامها أو
توزيعها.....
.....:؛
- طبيعة وأصناف
التبرعات.....
.....:؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه
حصيلةالتبرعات.....؛
حررب..... في.....:

الإمضاء

حرر ب ..... في: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 52 الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 7524/1/2/2021 .

تدابير حماية المستهلك - إمهال قضائي - شروطه.

إن الإمهال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مكنة خولها المشرع المؤسسة رئيس المحكمة حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة والمحكمة لما ثبت لها أن استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخيل التي تتحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث رغم تحملها بأقساط قرضيين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكرام، وعن وقوع جائحة كوفيد، واعتبرت بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 119 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائغا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 14/10/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.د) الرامية إلى نقض القرار عدد 1434 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 29/09/2021 في الملف رقم : 1401/1221/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/1/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

1
في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه أثار بمقتضى مقال استئنافه دفوع جدية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدتها بتعليل اعتبرت فيه: "أن الطالب لم ينازع بكيفية جدية في قيام التأمين على الحياة والاكتتاب فيه وترخيص موروث المطلوب للبنك بالانخراط فيه وإذنه باستخلاص أقساطه من حسابه المفتوح لديه الفائدة شركة التأمين"، والحال أن المطلوبة لم تدل بعقد التأمين الذي تمسكت به، علما أن عبء إثبات ادعاءها التأمين يقع على عاتقها، وبذلك فالمحكمة بمسايرتها للحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من كون البندين 10 و 11 من عقد القرض رخصا للبنك الطالب بالانخراط في التأمين عن الحياة والاكتتاب فيه تكون قد قلبت عبء الإثبات، هذا فضلا عن أنه لا يمكن القول بوجود تأمين إلا إذا تم الاستدلال بعقد التأمين، الأمر الذي يستوجب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون التعلق بهداء بداية حماية المستهلك،

ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن الموروث المطلوبة المقترض ، رخص للبنك الطالب بمقتضى البندين العاشر والحادي عشر القرض المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حمالة المفتوح الدين اله دية الفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق بخطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكوة المعرفة بهما بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، معتمدة في ذلك ترخيص المقترض للطالب بالانخراط في التأمين وإذنه له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه، ومعتبرة وعن صواب أن هذا الأخير هو الملزم بمقتضى المادة 119 سالفة الذكر بإثبات عقد التأمين عن طريق إرفاقه عقد القرض بالمذكرة المعرفة بشركة التأمين وباقي شروط التأمين، وبذلك لم يقلب القرار أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الالاه حنين رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد وزاني طيبي عبد الاله أبو العياد وهشام العبودي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

2

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1318/10 .

المؤرخ في : 09/06/2022
ملف جنحي عدد : 83 -
21982/6/10/2021

بتاريخ : 2022 / 06 / 09 .

ضد

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ينوب عنها الأستاذ عبد :

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

و احمد

- المحاميان بهيئة اكادير

الطالبة

وبين :

22-10-6-1318

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غر. نفسها ونيابة عن ابنها القاصر حس س أصالة عن بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ع لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد

181/2606/2020 و القاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما وبعد قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - .....

و بعد التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة ... .... لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة

... أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة لص اين مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولة مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك جميع المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية لدرك تارودانت عدد 6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين --------- المحاميان بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من عدم الإرتقال من بين العارضة وخرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مآل طلبه المعروض عليه فحتى عند عرض أسباب الإستئناف التي ذكرها القرار المطعون

2

1318-6-10-22

فيه فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته

، الدفاعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وباللفيف الذي يثبت كون الضحية كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي يخول للأشخاص ، اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصرت على ذكر اسمه من بين الأطراف دون ذكر مآل طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر قدم من طرف المطالبة بالحق المدني ..... في حين أن ما جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير وهو السيد " " ان والذي لا مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانبا من طلبات العارضة بعلة أنها تتقيد بالفصل 3 من ق م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق | الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقا للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما مجموعه 503982.50 درهم تم توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب الإبن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كامل وعندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبتا بأكثر من حصتها وليس العكس ما تكون جمعة المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقا صحيحا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتحد ثانيهما من عدم الارتكاز على

3

1318-6-10-22

على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض 2013-5-1-1391 في قرارها عدد 561-5 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم فسرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضا نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخلة في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تمدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وان النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثالثهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى الوحده الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من

جراء وفاته ولما كان الثابت في الملفة ومن ملحق رسم الإراثة صحيفة 325 بتاريخ 25/09/2019

و النسخة  الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019

22-10-6-1318

بات

4

المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك. توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته ...  حاملا وازداد الإبن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار  المطعون فيه لما اعتبرت أن الإبن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة  من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها  ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدة الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس  الإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13

من ظهير 2 أكتوبر
1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعطيلا فاسدا مما يتعين نقضه
من أجله
قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2030 في الملف عدد 181/2606/2020
عن

5

1318-6-10-22
محكمة الإستئناف بأكادير - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة ابنها القاصر س والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ان والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى
.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

6

22-10-6-1318

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 6/177
الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف المدني رقم 1519/1/6/2020

كراء - إفراغ للاحتياج - أثره.

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكذا المطلوب إسكانه وكاف الحاجيات هذا الأخير يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكهما معا ورهن إشارتهما وكاف للحاجيات العادية للمراد إسكانه، ولا يعتبر الدفع بكراء هذا الأخير لدى الغير حجة على تحقق الاشتراط المذكور.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المؤد بتاريخ 20 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر.ع)، والرامي الإلى تعطل القرار رقم 1085 الصادر بتاريخ 3/12/2019 في الملف عدد 840/1302/2019 عن محكمة الاستئناف بسطات

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 04 فبراير 2019 قدم (أ.ح) مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية ببرشيد عرض فيه أن المدعى عليه (ح. ب) يكتري منه الشقة المتواجدة بالطابق

1

(...) الرقم (...) زنقة (...) برشيد، وأنه أصبح في حاجة لها لإسكان ابنه (ع.ل) المتزوج الذي يسكن لدى الغير على سبيل الكراء، وقد وجه له إشعارا بالإفراغ للاحتياج بلغ به في 08/11/2018 بقي دون جدوى، طالبا الحكم بتصحيحه وإفراغ المدعى عليه من العين المكراة هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليه بأن الطلب لا يرتكز على أساس قانوني ودفع بسبقية البت، وبتاريخ 30/04/2019 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف رقم 52/1302/19 القاضي بعدم قبول الطلب. استأنفه المدعي، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعلل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قرارها بأنه لم يثبت أن أبناءه المراد إسكانهم بالعين المكراة لا يتوفرون على سكن في ملكهم، وهو تعليل لا ينسجم والواقع، فقد أثبت أنه لا يتوفر على سكن كافي لحاجياته ولحاجيات أبنائه، وأدلى بوصولات تفيد أن ابنه مكتري لسكن علما أنه متزوج، فنص المادة 49 من القانون رقم 67.12 يتحدث عن حاجة المكري وهو الأولى بمحله من غيره، ويبقى له الاختيار في إسكان أبنائه وأصوله، لم تناقشه محكمة الاستئناف، وهو قرينة على أن ابنه المراد إسكانه لا يملك محلا غير المراد افراغه كما أدلى بموجب سكن عدلي تفيد أنه لا يملك إلا المحل المكرى لحاجياته، كما أدلى بوثائق صادرة عن إدارة الضرائب ، تفيد عدم تملكه لأي سكن غير المراد افراغه ، وكذا وصولات كراء ابنه (ع.ل) وعقد زواجه، لم تناقشها المحكمة، وأن تعليل محكمة الاستئناف لسبق رد دعواه لنفس العلة يبقى غير مؤسس ومحرف للوقائع، فالقرار رقم 562 قضى

بعدم قبول الطلب، وهو حكم غير جائز لقوة الشيء المقضي به لأنه لم يفصل في الموضوع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق حق من حقوق الدفاع المتخذ من عدم الجواب على طلب محكمة إجراء بحث، فرغم إدلائه بكل الوثائق التي تفيد احتياجه هو وأبناءه للعين المكراة، وطلبه إجراء بحث، فإن المحكمة لم تجب عن طلبه على الرغم من أنه كان بيده العديد من الوثائق التي كان ينوي الإدلاء بها.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكذا المطلوب إسكانه وكاف الحاجيات هذا الأخير، يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكهما معا ورهن إشارتهما وكاف للحاجيات العادية للمراد إسكانه، ولا يعتبر الدفع بكراء هذا الأخير لدى الغير حجة على تحقق الاشتراط المذكور، ولا يستفاد أن الطاعن أدلى بما يفيد أن المطلوب إسكانه لا يتوفر على ملك تابع له ورهن إشارته أو أن ما تحت يده غير كاف الحاجياته العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت للمقتضيات والمعطيات المذكورة، وتبين لها أن عنصر الاحتياج غير قائم وعللت قضاءها بأن المادة 49 من القانون رقم 67.12 اشترطت أن يكون المكري وأبناءه وأصوله لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم، وأن الطاعن وإن أثبت توفر الشرط الأول وهو المتعلق بالمدة، فإنه لم يثبت للمحكمة أن أبناءه المراد إسكانهم بالعين المكراة لا يتوفرون على سكن في ملكهم وكاف لحاجياتهم، مما يكون معه الحكم المطعون فيه في محله ويتعين تأييده". وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

.....

.....

.....

صفحة : 1848

الجريدة الرسمية عدد 7389 - 2025/3/24
ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق إلضراب.
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هللا وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 251.25 م.د الصادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) الذي صرحت
بمقتضاه بأن : " القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق إلضراب ليس فيه ما يخالف الدستور،
مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و5 و12 "،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق
الإضراب،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس2025).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون تنظيمي رقم97.15
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان
واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، في نطاق

أحكام الدستور.
وكل تنازل عنه يعد باطلا .
ويمارس حق الإضراب، وفق شروط وكيفيات يحددها هذا القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ
9 أكتوبر 2015 والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن.
وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، وال سيما التصدير والفصول 8 و29 و35 و،154 ومنها :
1 - إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية
والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات ؛
2 - تخويل المنظمات النقابية للأجراء و المنظمات المهنية للمشغلين
دورا أساسيا في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وكذا الحرص على تشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية ؛
3 - ضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر ؛
4 - ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها.
ويرتكز حق الإضراب على عدد من المبادئ الأساسية التالية :
- تكريس الحريات النقابية ؛
- حرية العمل والمبادرة الخاصة ؛
- عدم التمييز ؛
- التسوية السلمية لنزاعات الشغل والوساطة ؛
- احترام تشريعات الشغل ؛
- احترام شروط الصحة والسلامة المهنية ؛
- التطبيق العادل للقانون واحترام قواعد الإنصاف ؛
- الحفاظ على النظام والأمن العامين ؛
- ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال الحريات و الحقوق الأساسية
املنصوص عليها في الدستور و لا سيما حق الإضراب ؛
- تحقيق التوازن في علاقات الشغل بما يصون حق الإضراب،
ويضمن استمرار النشاط الاقتصادي.
نصوص عامة

في حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية.

الفرع الأول

تعاريف ومجال التطبيق

المادة 2

الإضراب هو توقف مؤقت عن أداء العمل كليا أو جزئيا، يتخذ بقرار من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب، ويمارس من قبل مجموعة

من العمال في علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالمقاولة أو بالمؤسسة

أو بالمرفق العمومي أو من قبل مجموعة من المهنيين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

أ) العامل : الأجير والموظف والعون والمستخدم والمتعاقد وكل

شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام ؛

ب) المهني : كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

ج) القطاع العام : المرافق التابعة للدولة، والجماعات الترابية و الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها،

والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام ؛

د) القطاع الخاص : الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، دون المشار

إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين يستأجرون خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر ؛

هـ) الجهة الداعية إلى الإضراب : الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبته أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية

واتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه أو إلغائه والسهر على سريانه وتأطيره، وتشمل ما يلي :

- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة ؛

- منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني: منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي : منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي
الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني ؛

- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على مستوى المقاولة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛

- لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 أدناه ؛

- منظمة نقابية تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة ؛

- منظمة نقابية تمثل العاملات والعمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.

و) المرافق الحيوية : الأنشطة التي تشمل المهنيين أو المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا، والتي تقدم خدمة
أو خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم للخطر ؛

ز) عرقلة ممارسة حق الإضراب : كل فعل مثبت يؤدي إلى الحيلولة دون ممارسة حق الإضراب ؛

ح) عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب : كل فعل مثبت
يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال أو المهنيين غير المضربين من مزاولة نشاطهم ؛

ط) احتلال أماكن العمل : كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال أو المهنيين غير المضربين أو استمرارية نشاط المقاولة
أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو المهنة لا سيما عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من و إلى أماكن العمل ؛

ي) الملف المطلبي : كل مطلب أو أكثر يروم تحسين الأجور أو تحقيق امتيازات مادية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل أو بممارسة المهنة. و يمكن أن يضاف إليها قضايا خلافية كما هي
معرفة أدناه ؛

ك) القضايا الخلافية : الخلافات الناشئة بسبب الشغل في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو بسبب ممارسة المهنة، أو بسبب الإخلال

بالالتزامات التعاقدية بين الأطراف.

المادة 4

تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص وعلى المهنيين.

يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه، كل من :

- الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛
- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه ؛
- العاملات و العمال المنزليين ؛
- الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين العاملين لدى القطاع العام كما تم تعريفه في هذا القانون التنظيمي ؛
- المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا كما وقع تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.

الفرع الثاني

مبادئ أساسية

المادة 5

كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه هو إضراب غير مشروع.

المادة 6

يعد كل عامل يشارك في ممارسة الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجر.

لا يترتب على إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم خلال مدة سريان الإضراب.

المادة 7

ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي،

ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها.

حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل.

مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو توقيفه مؤقتا وفق أحكام هذا القانون التنظيمي هو إضراب

غير مشروع.

المادة 8

لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه،
على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقيات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تقضي بإقرار السلم االجتماعي خالل مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة.

المادة 9

يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص
والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل
أو العزل في حق العمال المضربين.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية في حق المهنيين المضربين.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقاولة أو المؤسسة
أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.

المادة 10

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الإضراب، لاتخاذ جميع
التدابير والإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلبي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطر حال من عدمه ومدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل.

الباب الثاني
شروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب

الفرع الأول
شروط ممارسة حق اإلضراب
المادة 11

تتم الدعوة إلى اإلضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل منظمة نقابية أكثر تمثيلا أو من قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني.
تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد املرفق العمومي من قبل منظمة نقابية أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي.
تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه من قبل :
- منظمة نقابية أكثر تمثيلا بالمقاولة أو المؤسسة ؛
- لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 أدناه.
تتم الدعوة إلى الإضراب، بالنسبة للمهنيين وبالنسبة للعاملات والعمال المنزليين، من قبل منظمة نقابية تمثلهم حسب الحالة.
تتخذ المنظمات النقابية المشار إليها أعلاه، قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية.
المادة 12
تتم الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص من قبل لجنة الإضراب.
غير أنه إذا كان الإضراب بسبب ملف مطلبي،
لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الإضراب إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة.
يحرر مجموعة من أجراء املقاولة أو املؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن 25 % من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب وتحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب.
و لا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 35 % من أجراء المقاولة أو المؤسسة.
يحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.
المادة 13
تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية :
- بخصوص الملف المطلبي تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام

أجل خمسة وأربعين ( 45) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب أحد الأطراف.

وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة يحدد الأجل في خمسة عشر (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلبي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها.

- بخصوص القضايا الخالفية تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما.

وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة يحدد الأجل في سبعة ( 7 ) أيام. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلافية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها.

وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

بخصوص وجود خطر حال يهدد صحة و سلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، تجوز الدعوة إلى الإضراب مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أوتوقيفه، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تسري آجال ممارسة حق الإضراب المتعلقة بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص المشار إليها في هذه المادة على العاملات والعمال المنزليين.

الفرع الثاني

مسطرة ممارسة حق الإضراب

المادة 14

مراعاة لأحكام المادة 13 أعلاه، يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، تبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك على النحو التالي :

- سبعة (7 ) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى رئيس الحكومة

والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالتشغيل وبالقطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي ؛

- خمسة ( 5 ) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى كل من :

• والي الجهة أو عامل العمالة أو إلقليم، وممثلي السلطات والهيئات التابع لها املرفق العمومي المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي ؛

• والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقاولة أو المؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص ؛

• والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إذا تعلق الأمر بإضراب تمارسه العاملات والعمال المنزليون ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة إذا تعلق الأمر بإضراب يمارسه المهنيون.

غير أن التبليغ يصبح فوريا بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص.

المادة 15

يتضمن قرار الإضراب وجوبا البيانات التالية :

- اسم الجهة الداعية إلى الإضراب ؛

- سبب الإضراب ؛

- مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب ؛

- الجدولة الزمنية للإضراب بما في ذلك تاريخ وساعة بدايته ونهايته.

ويجب أن يكون قرار الإضراب مختوما من طرف المنظمة النقابية أوموقعا عليه من طرف أعضاء لجنة الإضراب.

ويرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلبي أو نسخة من القضايا الخلافية، أو نسخة من إثبات الخطر الحال وعدم تقيد المشغل بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، وبنسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب.

المادة 16

تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها، ممارسة المهام التالية :

أ ) تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدبير ممارسته ؛
ب) السهر، باتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي،
على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات والسلع أو البضائع والمواد الأولية في أماكن العمل، ولضمان حفظ الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين من سيكلف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة.

وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند " ب " أعلاه،
يتعين على المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب، داخل الآجال المشار إليها في المادة 13 أعلاه، أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سيكلفون بإنجازها.

لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتقديم الأنشطة الضرورية المشار إليها في هذه المادة، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم هذه الأنشطة خلال مدة سريان الإضراب.

المادة 17

يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب، إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهاؤه.

ويجوز، أيضا، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضراب مؤقتا أو بصورة نهائية.

وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض،
فإنه يمكن استئنافه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضات أي اتفاق، داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من بدئها قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من أحد الأطراف.

وفي حالة عرقلة ممارسة حق الإضراب، يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب أن تطلب من قاضي المستعجلات استصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة.

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، لا يجوز، في حالة إلغاء الإضراب أو إنهائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب، الدعوة

من أي جهة كانت إلى إضراب جديد دفاعا عن المطالب نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة احترام الالتزامات المضمنة في الاتفاق.

المادة 18

يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريان الإضراب.

غير أنه يجوز للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لا سيما منها التجهيزات

أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي الملدستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقاولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين.

يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاولة أوالمؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب.

المادة 19

يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل.

المادة 20

في حالة تأثير ممارسة حق اإلضراب على تزويد السوق باملواد والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب.

كما تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال المباني وأماكن العمل واملرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل ومداخلها.

ويمكن أيضا للسلطات العمومية املعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات باملحكمة

املختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة.

الفرع الثالث

المرافق الحيوية

المادة 21

يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية :

- المؤسسات الصحية ؛
- المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها والمهن القانونية والقضائية المرتبطة بها ؛
- مرافق بنك املغرب ؛
- الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛
- المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية ؛
- مرافق الأرصاد الجوية ؛
- مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية ؛
- شركات الاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- قطاع المواصلات ؛
- مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي ؛
- مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ ؛
- المصالح البيطرية ؛
- مرافق إنتاج وتوزيع املاء والكهرباء والمواد الطاقية ؛
- مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.

يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب.ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه،

بعد استشارة املنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا .

تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب وبين المقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات. ولا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسند إليهم في المرافق الحيوية، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتوفير هذا الحد من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب.

وإذا تعذر ذلك، أمكن للسلطات العمومية المعنية اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها.

المادة 22

لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني وموظفي وزارة الخارجية وموظفي وزارة الداخلية وأعوان السلطة والعسكريين وأفراد القوة العمومية وضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين والأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.

كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة وللعمال الذين يكلفون بضمان استمرار الأنشطة الضرورية في أماكن العمل بما في ذلك الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية، ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب.

الباب الثالث

الجزاءات

المادة 23

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب ، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أو شارك في إضراب غير مشروع، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من خالف أحكام

الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 والفقرتين 6 والأخيرة من المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين لم تراع في حقهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 المشار إليها أعلاه، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 8.000 درهم كل من :

- خالف أحكام الفقرة الثانية من املادة 7 من هذا القانون التنظيمي ، ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا ؛

- رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند " ب " من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي ؛

- رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 28

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 11و13و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 29

لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة.

لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.
المادة 31
يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر املعاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.
ترسل المحاضر المحررة إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة فور إنجازها.
الباب الرابع
أحكام ختامية
المادة 32
تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجال كاملة،
لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير.
المادة 33
يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ
نفسه جميع الأحكام المخالفة.
.....
صفحة : 1856 الجريدة الرسمية عدد 7389 -

قرار رقم :25/251
تاريخ صدور القرار :12/03/2025
نص القرار
المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المحكمة الدستورية
ملف عدد298/25 :
قرار رقم: 25/251 م.د
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المحكمة الدستورية،
بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 11 فبراير 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛
وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب والبعض من السادة أعضاء مجلسي البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 13 و17 و18 و19 فبراير 2025؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:
حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية، على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛
ثانيا- فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي:
حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة حق الإضراب، المحال إلى المحكمة الدستورية، اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2016، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، ولم يشرع في التداول فيه من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه في قراءة أولى بالأغلبية، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين، وأدخل تعديلات على مواده، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2025، ثم صادق عليه مجلس النواب نهائيا، في قراءة ثانية، بأغلبية أعضائه الحاضرين في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2025؛
وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية لمجلسي البرلمان، بخصوص القانون التنظيمي المحال، أن خطأ ماديا غير مؤثر شاب الفقرة الثالثة من المادة 11، لكونها كانت تنص في الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين، على أنه: "تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه..."، وعمد مجلس النواب في القراءة الثانية لمشروع القانون التنظيمي إلى تصحيح هذا الخطأ المادي، لتصبح الإحالة في الفقرة الثالثة من المادة 11 على "أحكام المادة 12 أدناه" عوض "أحكام المادة 13 أدناه"؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا

لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛
ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:
حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأخيرة من فصله 29 على أن: "حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."؛
وحيث إن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، المحال إلى المحكمة الدستورية، يتكون من 33 مادة موزعة على أربعة أبواب، يتعلق الأول منها بأحكام عامة (المواد 1-10)، والثاني بشروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب (المواد 11-22)، والثالث بالجزاءات (المواد 23-31)، والأخير بأحكام ختامية (المادتان 32 - 33)؛
وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:
- الفقرة الأولى من تصديره، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، على اختيار المملكة المغربية، "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع" ب "...العدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."،

- الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 8 منه بصفة خاصة على أنه: "تساهم المنظمات النقابية للأجراء،... في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها."، وعلى أنه: "يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."، وعلى أنه: "تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية..."،
- الفصل 21 منه، وبصفة خاصة، على أنه:" لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته."، وعلى أنه: "تضمن السلطات العمومية سلامة السكان،..."،
- الفقرة الأخيرة من الفصل 29 منه، على أن: "حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."،
- الفصل 31 منه، على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، "على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: -العلاج والعناية الصحية؛...-الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛..."،
- الفصل 154 منه، وبصفة خاصة، على أنه: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس...، ...الاستمرارية في أداء الخدمات."،
- الفقرة الثالثة من الفصل 35 منه، على أن تضمن الدولة "حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر."،

- الفصل 37 منه، على أنه: "على جميع المواطنات والمواطنين...التقيد بالقانون. ويتعين ...ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات."،
- الفصل 117 منه، وبصفة خاصة، على أنه: " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم..."؛
وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها، في ترابطها وتكاملها ما يلي:
- أن حق الإضراب إنما ضمن من أجل الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للعاملين والمهنيين، دعما لأسس المجتمع المتضامن الذي يتمتع فيه الجميع، والعاملون والمهنيون من بينهم، بمقومات العيش الكريم،
- أن المشاركة في المفاوضة الجماعية، كما أن الدعوة إلى الإضراب والمساهمة في تدبيره وتأطيره وفقا للقانون، تندرج كلها في المهام المسندة إلى المنظمات النقابية، وأن اتخاذ قرار الإضراب من قبل الجهاز المخول له ذلك، في كل منظمة نقابية، أمر يندرج فيما أوجبه الدستور، من أن يكون تسيير هذه المنظمات مطابقا للمبادئ الديمقراطية،
- أن ضمان الدستور لحق الإضراب، يشمل الفئات التي يمكنها قانونا ممارسته، بصرف النظر عن انتماء أفرادها للمنظمات النقابية من عدمه، مما يعود معه إلى المشرع في نطاق سلطته التقديرية، وفق الضوابط التي سبق بيانها، تحديد كيفيات ممارسة حق الإضراب في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلا على صعيد مقاولة أو مؤسسة معينة،
- أن أحكام الدستور الموماً إليها أعلاه، أوجبت ألا يترتب عن تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، ما يمس بسلامة السكان أو أمنهم، أو صحتهم، وما يحول بينهم وبين التمتع الفعلي بحقوق أو حريات أخرى أقرها الدستور، ومنها حرية التنقل، والحق في العلاج، والعناية الصحية، والحق في الحصول على الماء، والعيش في بيئة سليمة،
- أن ممارسة المشرع لصلاحيته في تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، تبقى خاضعة لرقابة هذه المحكمة، التي يعود إليها أمر التحقق من أن ما أقره المشرع لا يخالف الدستور، وأتى مبررا ومشروعا ومتناسبا مع هذه الغايات وضروريا لتحقيقها، علاقة بحقوق يكفلها الدستور أو مبادئ تقرها أحكامه، واستقر القضاء على تطبيقها سبيلا للانتصاف، ومتى باشر المشرع اختصاصه في كل ذلك، فهو يراعي ما ييسر ممارسة الحق، ويكفل عدم المساس بأصله أو جوهر وجوده، إذ لا يتصور تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق على غير هذا الوجه، وإلا عد ذلك مخالفا للدستور،
- أن المستفاد أيضا من ضمان الدستور لحق الإضراب، ضمان باقي الحقوق والحريات الأخرى مقابلا له، كحرية العمل، وحرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر، وهو ما يلزم المشرع التقيد به في تحديده لشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب بشكل يضمن التوازن

بين هذا الحق وباقي الحقوق والحريات المقابلة له؛
وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المحال مادة مادة، ما يلي:
فيما يتعلق بالباب الأول:
حيث إن الباب الأول المتعلق بـ "أحكام عامة " يتضمن مادة أولى وفرعين، يتعلق الأول منهما بتعاريف ومجال التطبيق ويشمل المواد من 2 إلى 4، ويتعلق الثاني بـ "مبادئ أساسية " ويتضمن المواد من 5 إلى 10؛
في شأن المادة الأولى:
حيث إن هذه المادة جاءت في الباب الأول المتعلق بأحكام عامة تنص على التوالي، على أن "الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، في نطاق أحكام الدستور"، وعلى بطلان كل تنازل عن هذا الحق، وعلى الأسس والضمانات والمصالح المتصلة به بما يكفل "ضمان حقوق الفئة العاملة ومصالح أرباب العمل ومصلحة الوطن"، وعلى المبادئ والحقوق الدستورية التي تستند إليها ممارسته، وعلى المبادئ الأساسية التي "يرتكز" عليها هذا الحق، وعلى أنه: " في حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية."؛
وحيث إن المحكمة الدستورية، في ممارستها لصلاحياتها، المخولة لها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ينحصر دورها في مراقبة النص المحال إليها، انطلاقا من مدى احترامه للدستور، شكلا وموضوعا، تقيدا بالمبدأ الملزم لدستورية القواعد القانونية المعبر عنه في الفقرة الثالثة من الفصل 6 من الدستور؛
وحيث إن مضمون الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من هذه المادة، ليس سوى تذكير بالمبادئ الدولية وبالمرجعيات والمواثيق ذات الصلة بممارسة حق الإضراب وتذكير بمبادئ مقررة أو أهداف محددة أو حقوق مضمونة، بمقتضى الدستور أو مستفادة من أحكامه، أو تنصيصا على غايات رامها المشرع من اتخاذ القانون التنظيمي المحال، ولا تتضمن أي حكم يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛
وحيث إنه، لما كان حق الإضراب، مضمونا بصريح نص الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور وفق الشروط والكيفيات التي أسند تحديدها إلى قانون تنظيمي، وأنه لا يوجد في الدستور ما يمنع ممارسة الحق في الإضراب، متى تم ذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون التنظيمي المحال، صار التنصيص على بطلان كل تنازل عن هذا الحق، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، لا يعدو أن يكون مجرد كشف لضمانة مقررة في الدستور؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من هذه المادة تضع الأسس والضمانات والمصالح المتصلة بممارسة حق الإضراب بما يحقق التوازن بين حقوق الفئة العاملة ومصالح أرباب العمل ومصلحة الوطن؛

وحيث إن الدستور، نص في الفقرة الثالثة من الفصل 6 منه، بصفة خاصة، على أنه: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها،...مبادئ ملزمة"، مما ينحصر معه نطاق "الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية."، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة المعنية، فيما بين نصوص قانونية من نفس الدرجة من حيث تراتبيتها وذلك في حالة تعارضها؛

وحيث إن الدستور أسند، بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 29 منه إلى قانون تنظيمي تحديد "شروط وكيفيات" ممارسة حق الإضراب، مما يتعين معه ألا يتعدى التشريع وفق القانون التنظيمي، نطاق ما حدده له الدستور من موضوعات، احتراما لسموه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة الأولى الواردة في الباب الأول المتعلق بـ"أحكام عامة"، لئن كانت لا تنصب على شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب التي حددها الدستور كموضوعات للقانون التنظيمي المحال، ولا تكتسي بالتالي صبغة قانون تنظيمي، فإن مجرد التذكير فيها بالمرجعيات والمواثيق والمبادئ الدولية ذات الصلة بممارسة حق الإضراب، وبحقوق مضمونة في الدستور وبأهداف ومبادئ وغايات مستفادة من أحكامه، لا يعد في حد ذاته مخالفا للدستور؛

في شأن المادتين 2 و3:

حيث إن المادة 2 عرفت الإضراب ومداه والمخول لهم حق ممارسته، ونطاق ذلك، ودواعيه والغاية منه؛

وحيث إن المادة 3 عرفت في مدلول القانون التنظيمي المحال، كلا من العامل والمهني والقطاع العام والقطاع الخاص والجهة الداعية إلى الإضراب والمرافق الحيوية وعرقلة ممارسة حق الإضراب وعرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب واحتلال أماكن العمل والملف المطلبي والقضايا الخلافية؛

وحيث إن أحكام المادتين ترتبط، من حيث موضوعهما، ارتباطا عضويا ووثيقا بمشمولات القانون التنظيمي المحال، إذ أن تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، يتوقف على بيان مدلوله، والمخول لهم حق ممارسته، والأفعال التي تجري خلاف شروطه وكيفياته، وأوضاع المعنيين بممارسة حق الإضراب أو حرية العمل حسب الحالة؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فبتحديد الجهة الداعية للإضراب، بموجب البند (هـ) من المادة 3 من القانون التنظيمي المحال، وشموله للجنة الإضراب، يكون المشرع قد وازن

بين حق الإضراب المتاح للعامل، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها قانون تنظيمي (الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور)، وبين ممارسة حرية الانتماء النقابي المكفولة وفق شروط يحددها القانون (الفقرة الأولى من نفس الفصل)، دون إخلال بما أناطته الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور، بالمنظمات النقابية من مساهمة في "الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها."؛

وحيث إن مدلول "المرافق الحيوية" المنصوص عليه في البند (و) من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المحال يجد، بالنظر لأهدافه، سندا في أحكام الفصلين 21 و31 من الدستور التي تنص على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته."، وعلى أنه: "تضمن السلطات العمومية سلامة السكان"، وعلى أنه: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: - العلاج والعناية الصحية"؛

وحيث إن تحديد المادتين لمدلولات هذا القانون التنظيمي والتي يتوقف عليها ممارسة حق الإضراب يجعلهما بالتبعية من مشمولاته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادتين 2 و3 تكتسيان طابع قانون تنظيمي، وليس فيهما ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 5:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه هو إضراب غير مشروع."؛

وحيث إنه، ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور، شريطة ألا تستحدث النصوص التنظيمية التي تحيل إليها شروطا وكيفيات لممارسة حق الإضراب غير تلك المحددة في هذا القانون التنظيمي المحال؛

في شأن المادتين 6 و9:

حيث إن المادتين 6 و9 تنصان على التوالي على أنه:

- "يعد كل عامل يشارك في ممارسة الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجر.

لا يترتب على إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم خلال مدة سريان الإضراب."،

- وعلى منع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق

الإضراب، وعلى عدم الاعتداد بالإضراب الممارس وفق أحكام القانون التنظيمي مبررا مقبولا لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين أو لاتخاذ

عقوبات تأديبية في حق المهنيين المضربين، وعلى منع إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين خلال مدة سريان الإضراب، وفق الأوضاع المقررة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، وعلى منع نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة، كلا أو بعضا، خلال مدة سريان الإضراب؛

وحيث إن الدستور لما ضمن حق الإضراب، وأسند إلى قانون تنظيمي تحديد شروطه وكيفياته، توخى من ذلك، أن لا يضار العامل في حقوقه ووضعيته ومساره المهني، متى مارس حقه في الإضراب، وفق الشروط والكيفيات المقررة قانونا، مما يكون معه، تحديد المشرع للآثار المترتبة عن ممارسة حق الإضراب وفقا للقانون، مندرجا أيضا، ضمن تحديد شروطه وكيفياته؛

وحيث إن المشرع، بتنصيصه، على اعتبار مشاركة العامل في ممارسة حق الإضراب، توقفا مؤقتا عن العمل لا يؤدى عنه أجر، وعلى ضمان أجور الأجراء العاملين لدى المهنيين المضربين، وعلى مجموع الضمانات الهادفة إلى حماية وضعية العمال والمهنيين المضربين وفق القانون، يكون قد كفل حماية هؤلاء مما قد يمس وضعيتهم المهنية من آثار بسبب ممارستهم لحق الإضراب، ولم يضع قيدا غير متناسب على مباشرته، ووازن بينه وبين حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر التي تضمنها الدولة، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 35 من الدستور؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون المادتان 6 و9 من القانون التنظيمي، غير مخالفتين للدستور؛

في شأن المادة 8:

حيث إن المادة 8 المعروضة تنص على أنه: "لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى...، على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تفضي بإقرار السلم الاجتماعي خلال مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة."؛

وحيث إن إنفاذ الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالعمل على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وفق الشروط التي ينص عليها القانون، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 من الدستور، يمكن أن يتمثل، في إحدى صوره، في

تضمين هذا القانون التنظيمي أحكام تتيح إمكانية إقرار السلم الاجتماعي، بإرادة أطراف الاتفاقات الجماعية، خلال مدة محددة، ووفق شروط خاصة ومتطلبات معينة، لا تنال من إمكانية ممارسة حق الإضراب وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون التنظيمي، متى انصرمت هذه المدة، أو لم تستوف الشروط والمتطلبات المذكورة، أو أخل أحد أطراف الاتفاق بالتزاماته؛

وحيث إن الدستور قد أقر ضمان حق الإضراب، آلية لحماية الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للعمال والمهنيين، بعد استنفاذ سبل المفاوضة الجماعية بدون التوصل إلى إبرام اتفاقات تستجيب لحقوقهم ومصالحهم؛

وحيث إن المادة المعروضة رهنت صلاحية الاتفاقات الجماعية الرامية إلى إقرار السلم الاجتماعي، بشروط معينة، إذ جعلت سريانها يتم خلال مدة محددة لا على سبيل الدوام، وأوجبت احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وتضمين الاتفاق مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة، وليس من شأن هذه الشروط والمتطلبات، في صيغتها المعروضة، أن تحول بين العمال وممارسة حق الإضراب، وألا تضع قيدا غير متناسب يصيب هذا الحق في جوهره أو يعدمه في جل خصائصه، كما لم تخل بالتوازن المتطلب بين ممارسة حق الإضراب، وضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، وكل ذلك تحقيقا لما رامه المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من تصدير الدستور، والذي يشكل جزءا منه ، من "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بـ...العدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 8 ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ما تضمنته يعد إمكانية قائمة الذات، لا استثناء على "بطلان" التنازل عن حق الإضراب، الذي يعد مجرد تذكير بضمان حق كفله الدستور؛

في شأن المادة 10:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلبي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطر حال من عدمه ومدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل."؛

وحيث إن هذه المادة جاءت إنفاذا للالتزام الإيجابي المقرر في الفقرة الثالثة من الفصل 8

من الدستور على النحو الذي تم بيانه أعلاه، ولما ألزم به الدستور، في الفصل 37 منه، سائر المواطنات والمواطنين، وأطراف علاقات الشغل من بينهم، من " التقيد بالقانون"، و"ممارسة الحقوق...التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات."؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 10 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الثاني:

حيث إن هذا الباب يتعلق بشروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب ويشمل ثلاثة فروع، يتناول الأول منها، شروط ممارسة حق الإضراب ويتضمن المواد من 11 إلى 13، والثاني يتعلق بمسطرة ممارسة حق الإضراب ويتضمن المواد من 14 إلى 20، ويهم الثالث المرافق الحيوية ويتضمن المادتين 21 و22؛

في شأن المادة 11:

حيث إن هذه المادة تنص على أحكام تحدد الجهة الداعية إلى الإضراب، على الصعيد الوطني وعلى صعيد المرفق العمومي وعلى صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص وبالنسبة للمهنيين والعاملات والعمال المنزليين، حسب الحالة، وعلى وجوب اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهاز المخول له ذلك في المنظمات النقابية وعلى لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 من القانون التنظيمي المحال؛

وحيث إن اشتراط التمثيلية كمعيار لتحديد الجهة الداعية للإضراب، له سند في مبدأ التعددية النقابية، المستفاد من تنصيص الدستور على المنظمات النقابية بصيغة الجمع، وفي تنصيص مطلع الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور على أن المنظمات النقابية للأجراء "تساهم" في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، كما أن الصيغة المعروضة لم تحل بين العاملين وممارسة حقهم في الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، في حالة عدم وجود منظمة أكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة المعنية، ومددت نطاق ضمان ممارسة حق الإضراب إلى المهنيين والعاملات والعمال المنزليين، مما يندرج ضمن إنفاذ الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور؛

وحيث إن إسناد اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب إلى الجهاز المخول له ذلك في المنظمات النقابية، إنما يتم عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 من الدستور التي تنص على أنه: "يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات (النقابية) وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 11 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 12:

حيث إن هذه المادة تنص على تحديد كيفيات الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، وكيفيات الدعوة إلى الإضراب من قبل لجنة الإضراب، في حالة عدم وجود منظمة نقابية على صعيد المقاولة أو المؤسسة، والنصاب المتطلب لصحة محضر موافقة أجراء المقاولة أو المؤسسة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب في هذه الحالة، وتحديد العدد الأقصى لأعضاء لجنة الإضراب، وشروط صحة عقد الجمع العام على صعيد المقاولة أو المؤسسة المعنية لإقرار صحة المحضر المذكور، وعلى أنه : "يحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة."؛

وحيث إن شروط صحة محضر الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب، وكذا الأنصبة المتطلبة لاتخاذ القرار المذكور، وتحديد العدد الأقصى لأعضاء لجنة الإضراب، لم تنل من حق الإضراب، ولم تحطه بقيود تمس جوهره، وكفلت للعاملين، بصرف النظر عن انتمائهم النقابي من عدمه، وسيلة لحماية مصالحهم المشروعة، كما راعت التوازن المتطلب دستورا بين ممارسة هذا الحق وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، وحرية العمل مما تكون معه الفقرة الأولى من هذه المادة غير مخالفة للدستور؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من إسناد كيفيات تطبيق أحكامها إلى نص تنظيمي، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة ألا يستحدث النص التنظيمي أوضاعا أو كيفيات أخرى للدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص من قبل لجنة الإضراب غير تلك المحددة في المادة المعروضة، وألا يتعدى نطاق ما أسند المشرع أمر تطبيقه في هذه المادة إلى نص تنظيمي؛

في شأن المواد 13 و14 و15:

حيث إن هذه المواد، تنص على أحكام تتعلق بتحديد آجال الدعوة للإضراب ودواعيه بخصوص الملف المطلبي والقضايا الخلافية، وعلى جواز الدعوة للإضراب مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتحديد وسائل وآجال تبليغ قرار الإضراب قبل تنفيذه والجهات التي يوجه لها التبليغ المذكور من قبل الجهات الداعية إلى الإضراب، والبيانات الواجب تضمينها في قرار الإضراب؛

وحيث إن الدستور، لما أسند لقانون تنظيمي، تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، فإنه خول للمشرع إيراد قيود تشريعية على ممارسة هذا الحق، ويعود إلى المحكمة الدستورية مراقبة ضرورتها وتناسبها، ومدى مطابقتها للدستور من الناحيتين

الإجرائية والموضوعية؛

وحيث إن اعتماد نهج المفاوضة الجماعية، والبحث عن سبل تسوية القضايا الخلافية، وإمكانية لجوء أطراف علاقة الشغل لمسطرة محاولة التصالح، قبل اللجوء للإضراب، يجد سنده في أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 8 من الدستور، والفقرة الثالثة من الفصل 35 منه، ومن روح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات وفقا لأحكام الفصل 37 منه كذلك، وفي مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء خدماتها المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 154 من الدستور؛

وحيث إن أولوية وجوب دفع الخطر الحال الذي يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، يعد سببا مشروعا للدعوة إلى الإضراب مباشرة بعد إثباته، وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه، طبقا للتشريع الجاري به العمل، إذ أن حق الأجراء في سلامتهم الشخصية، حق أساسي يكفله الدستور، وهو المستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 منه؛

وحيث إن مناط تحديد آجال الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إليه، يتوقف على ضمان سبل اللجوء إلى المفاوضة الجماعية، والبحث عن سبل تسوية القضايا الخلافية، وإمكانية لجوء أطراف علاقة الشغل لمسطرة محاولة التصالح، من وجه، وعلى ضمان الأثر المنتج لممارسة هذا الحق، وتحقيق جوهره، المتمثل في "الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة" (المادة 2 من القانون التنظيمي المحال)، من وجه آخر، مما يندرج في تحقيق غاية تمتع الأجراء بمقومات العيش الكريم، المستفادة من الفقرة الأولى من تصدير الدستور، وهو ما تقيد به المشرع في المادة المعروضة؛

وحيث إن المشرع، بتحديد آجال التبليغ بقرار الإضراب، قبل الشروع في تنفيذه، حسب نطاقه القطاعي والترابي، والتنصيص على فورية التبليغ في حالة الإضراب المبرر بوجود الخطر الحال، وكذا تحديد البيانات الواجبة التضمين في قرار الإضراب، يكون قد تقيد في الصيغة المعروضة، بالطابع التصريحي للتبليغ بالقرار، مما لا يشكل قيودا إجرائية غير متناسبة أو ماسة بجوهر الحق، فضلا عن اتساقها مع الالتزامات والمبادئ الدستورية، المقررة بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 8، والفقرة الأخيرة من الفصل 21 من الدستور والفقرة الثالثة من الفصل 35 منه، والفقرة الأولى من الفصل 154 منه أيضا بصفة خاصة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المواد 13 و14 و15 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 16:

حيث إن هذه المادة، تنص على إسناد مهام أخرى محددة إلى الجهة الداعية للإضراب تتمثل في تأطير المضربين، والسهر باتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي المعني على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي الأضرار المشار إليها في البند (ب) من المادة 16 المعروضة، وضمان حفظ الصحة والسلامة المهنية، وعلى تولي قاضي المستعجلات تحديد الأنشطة الضرورية وتعيين العمال المكلفين بإنجازها في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية على ذلك، وعلى عدم جواز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعلى جواز قيام المرفق العمومي أو المقاولة أو المؤسسة بإحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم الأنشطة الضرورية خلال سريان الإضراب، في حالة رفض العمال المكلفين القيام بذلك؛

وحيث إن مهمة تأطير المضربين، تعد مندرجة، متى كانت الجهة الداعية للإضراب منظمة نقابية، ضمن ما أسند لها من مهام بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور، كما تعد، بالنسبة للجنة الإضراب، صورة من صور تلازم ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات، عملا بأحكام الفصل 37 من الدستور؛

وحيث إن الحفاظ على مقدرات المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، وعلى الصحة والسلامة المهنية، أمران موكولان إلى أطراف علاقة الشغل على حد سواء، كل حسب مركزه القانوني، وهو المستفاد - علاقة بالمقتضى المعروض- من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور، ومن متطلبات استمرارية المرافق العمومية المقررة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 154 منه؛

وحيث إن إسناد أمر تحديد الأنشطة الضرورية للحفاظ على المقدرات المشار إليها، وتعيين العمال المكلفين بإنجازها إلى قاضي المستعجلات، في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية بالإضراب على ذلك، وتمكينهم جميعا من تقديم طلب له بهذا الخصوص، وعدم جواز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات، يندرج ضمن ما أولاه الدستور، طبقا للفصل 117 منه، للقاضي من حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم، بصفة خاصة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 16 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 17:

حيث إن هذه المادة تنص على جواز إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه، من قبل الجهة الداعية إليه، وعلى جواز اتفاق الأطراف المعنية، على توقيف الإضراب مؤقتا أو

بصورة نهائية، وعلى إمكانية استئناف الإضراب بعد توقيفه مؤقتا لمدة معينة إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من القانون التنظيمي المحال، إذا لم يترتب عن المفاوضات أي اتفاق داخل الأجل المحدد في هذا القانون التنظيمي، وجواز أن تطلب الجهة الداعية للإضراب، في حالة عرقلة ممارسته، من قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة، وعلى عدم جواز الدعوة إلى إضراب جديد خلال مدة معينة حددها القانون التنظيمي المحال، دفاعا عن نفس المطالب التي تمت الاستجابة لها، واتفق الأطراف على إلغائه أو إنهائه لهذا السبب، شريطة احترام الالتزامات المضمنة في الاتفاق؛

وحيث إن سلوك سبيل المفاوضة الجماعية، قبل حدوث الإضراب، وأثناءه وبعده، يجد سنده في الدستور الذي تتعاضد فيه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 والفقرة الأخيرة من الفصل 29 منه؛

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فإن إنفاذ الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالتشجيع على المفاوضة الجماعية، يمكن أن يرد في صورة مقتضيات قانونية، تندرج، كما هو الحال في القانون التنظيمي المحال، ضمن نطاق شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛

وحيث إن التنصيص على إمكانية توقيف الإضراب مؤقتا أو نهائيا خلال مدة محددة، لم يطل جوهر الحق ولم يجرده من خصائصه ولم يقيد من آثاره، ما دام مترتبا عن اتفاق بشأن المطالب موضوع الإضراب، ومتوقفا على شرط احترام الاتفاق، وإسناد النظر في عرقلة ممارسة الإضراب، إلى قاضي المستعجلات، بطلب من الجهة الداعية للإضراب، يجد سنده في أحكام الدستور التي سبق بيانها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 17 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 18:

حيث إن هذه المادة، تنص على منع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريان الإضراب، وعلى أنه يجوز للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لاسيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقاولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين، وعلى أنه، يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاولة أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف

الإضراب؛
وحيث إن أحكام هذه المادة، وازنت في صيغتها المعروضة بين متطلبات ضمان الأثر المنتج لممارسة حق الإضراب والمتمثل في النهوض بالحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للعاملين والمهنيين، وبين الحماية القضائية الوقائية واللازمة لضمان حرية العمل وحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية وحقوق الأجراء غير المضربين، وهي كلها حقوق وحريات ومتطلبات لها سند في أحكام الدستور التي سبق بيانها، ولا يتعين أن يؤدي التشريع فيها إلى إنفاذ أو ممارسة بعضها على حساب البعض الآخر؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 18 ليس فيها ما يخالف الدستور؛
في شأن المادة 19:
حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل."؛
وحيث إن المشرع، لئن لم يحدد ما يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بحدوث آفات وكوارث طبيعية وأزمة وطنية حادة، فإن ما تتيحه هذه المادة لرئيس الحكومة للأمر بمنع الإضراب أو وقفه، يجب أن يبقى منحصرا في حدود ما تقتضيه الضرورة وألا يتجاوز القدر الذي يتناسب مع متطلبات درء ما يترتب بالتأكيد عن هذه الوضعيات من آثار، أي من مساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، ولا سيما ما يهدد حقوق الأفراد في سلامة أشخاصهم، وأقربائهم وممتلكاتهم، المكفولة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور؛
وحيث إن الامكانية التي تتيحها هذه المادة لرئيس الحكومة، للأمر بمنع الإضراب أو وقفه، تظل ذات طبيعة استثنائية، ومحددة في الزمن، ومقيدة باتخاذها في شكل قرار معلل، مما تبقى معه محاطة بضمانات الانتصاف القضائي المقررة قانونا؛
وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن ما خول لرئيس الحكومة من صلاحية بمقتضى المادة المعروضة، له سند في الدستور الذي أوجبت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 منه، بصفة خاصة، على السلطات العمومية، ضمان "سلامة السكان، ...في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 19 ليس فيها ما يخالف الدستور؛
في شأن المادة 20:
حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي المحال، نصت على تخويل السلطات المحلية المختصة، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو

المهنة أو المرفق العمومي، في حالة ما إذا أثرت ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق وعلى الأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم أو سلامتهم، على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب، كما نصت على تخويل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، اتخاذ تدابير حفظ النظام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات على النحو الذي ورد في المادة المعروضة، وعلى إمكانية لجوء السلطات العمومية إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة؛

وحيث إن الدستور، لما أسند للمشرع تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب بقانون تنظيمي، فإن ما خوّله من سلطة تقديرية بهذا الخصوص يظل في جميع الأحوال، محكوما بضوابط، منها ألا يترتب عن التشريع في تنظيم ممارسة الحق ما ينال منه، أو يقلص من محتواه، أو يجرده من خصائصه، أو يقيد من آثاره، إلا لضرورة مبررة ومشروعة وبالقدر الذي يتناسب معها، وأن يتيح التشريع سبل الانتصاف القضائي لذوي الحق المعني، وألا يؤدي هذا التشريع إلى ترجيح حق على حقوق أو مصالح عامة على أخرى، مما يكون معه المشرع مقيدا بمتطلبات الموازنة بين حقوق كفلها الدستور، أو مبادئ وأهداف نصت عليها أحكامه، حسب الحالة؛

وحيث إن ما خولته المادة 20 من القانون التنظيمي المحال للسلطات المحلية المختصة أو السلطات العمومية المعنية، مبرر بما أناطه بها الدستور من وجوب ضمان "سلامة السكان" (الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من الدستور)، وبحق كل فرد "في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته" (الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور)، ولم يتجاوز قدر الضرورة، وأتى متناسبا مع الغاية منه، ووازن بين حق الإضراب وحرية العمل؛

وحيث إن المشرع بإقراره إمكانية لجوء السلطات العمومية المعنية إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، لاستصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا، في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة، يكون قد أحاط هذه الوضعية بضمانات الانتصاف القضائي، ولم يضع قيدا غير متناسب على ممارسة حق الإضراب في المادة المذكورة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 20 ليس فيها يخالف الدستور؛

في شأن المادة 21:

حيث إن المادة 21 أوجبت توفير حد أدنى من الخدمة بمرافق حيوية محددة، شرطا لممارسة حق الإضراب بها، وأسندت إلى نص تنظيمي، يتخذ باستشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، تحديد الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه

في المرافق الحيوية المذكورة، ونصت على أحكام تتعلق بتحديد لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة، من بين المضربين، إما في إطار اتفاقي أو قضائي، ونظمت ما يترتب من آثار عن حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسندة إليهم في المرافق الحيوية، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية؛

وحيث إن تحديد لائحة هذه المرافق الحيوية في القانون التنظيمي المحال والتي يشترط فيها توفير حد أدنى من الخدمة، يجد سندا له في الدستور، إما بارتباط هذه المرافق حسب الحالة، بحقوق وبحريات يكفلها الدستور، أو بالتزامات يقرها؛

وحيث إن تحديد هذه المرافق الحيوية، والكيفيات المتعلقة بذلك، جاء موازنا بين حق الإضراب المضمون دستورا وبين ما أوجبه الفصل 37 من الدستور على جميع المواطنات والمواطنين، والعاملين والمهنيين والمشغلين من بينهم، من "ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات."؛

وحيث إن المشرع، لئن أسند لنص تنظيمي تحديد الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية، فإنه اشترط أن يتخذ هذا النص بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، مراعاة للأدوار الموكولة بموجب الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور للمنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين، فضلا عن أن القانون التنظيمي المحال تضمن لائحة بالمرافق الحيوية المعنية، وبالأحكام المرتبطة بأداء الحد الأدنى للخدمة؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الخامسة من هذه المادة، من تطبيق أحكام الاتفاق بين الجهة الداعية للإضراب والمرفق العمومي، مع إمكانية اللجوء، في حالة عدم الاتفاق، إلى الإحلال أو إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يجد سنده في متطلبات استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات، طبقا للفصل 154 من الدستور؛

وحيث إن المشرع بإقراره إمكانية استصدار أمر قضائي بتحديد لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها، وعدم جواز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات في هذه الحالة الأخيرة، وإمكانية إحلال عمال أو أشخاص لتوفير الحد الأدنى من الخدمة في حالة رفض العمال، المسند إليهم ذلك، توفيرها خلال مدة سريان الإضراب، وتمكين السلطات العمومية المعنية من اللجوء إلى التدابير اللازمة، إذا تعذر الإحلال، يكون قد أحاط هذه الوضعيات بضمانات الانتصاف القضائي، ولم يضع قيدا غير متناسب على ممارسة حق الإضراب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 21 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الثالث:
حيث إن هذا الباب يتعلق بالجزاءات ويتضمن المواد من 23 إلى 31؛
في شأن أحكام المواد من 23 إلى 30:
حيث إن هذه المواد نصت بالتتابع، على أنه: "علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أو شارك في إضراب غير مشروع، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل. "، وعلى أنه يُعاقب بغرامة على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلة ممارسة حق الإضراب، وبمنع نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا خلال مدة سريان الإضراب، وبمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريانه، وبمنع إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقاولة أو المؤسسة أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب، وذلك خلال مدة سريان الإضراب، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 والفقرتين السادسة والأخيرة من المادة 21 من القانون التنظيمي المحال، وتضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم، في حدود سقف للغرامة المذكورة قرره القانون التنظيمي المحال؛ كما يُعاقب بغرامة على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني؛ وبعدم اعتبار الإضراب الذي يمارس وفق أحكام القانون التنظيمي المحال من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين، تحت طائلة مضاعفة الغرامة بعدد العمال الذين لم تراع في حقهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من القانون التنظيمي المحال في حدود سقف للغرامة المذكورة قرره هذا الأخير، ويُعاقب بغرامة على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية العمل أو احتلال أماكن العمل أثناء ممارسة حق الإضراب، ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا، وعلى رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند «ب» من الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون التنظيمي المحال، أو رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 منه، وعلى الدعوة إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 11 و13 و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون التنظيمي المحال،

وهي أحكام تتعلق بشروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب، كما نصت على أنه لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في باب الجزاءات في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا؛ وعلى أنه " في حالة العود، تضاعف العقوبة."؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور يحصر مجال القانون التنظيمي المحال في تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، فإن التقيد بهذه الشروط والكيفيات، وبمسطرة ممارسة هذا الحق ونطاق تطبيقه، قد لا يتحقق، إن خلا هذا القانون التنظيمي من جزاءات تطبق على المخاطبين بأحكامه، عند عدم الالتزام بها، مما يجعل هذه الجزاءات، تكتسي صبغة قانون تنظيمي، ومتصلة من حيث الموضوع بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛

وحيث إنه، يبين من فحص أحكام المواد المعروضة، أنها استوفت شرط تحديد الأركان المادية لمخالفات أحكام القانون التنظيمي المحال، كما أتت العقوبات المقررة متوازنة من حيث أثرها تبعا للمركز القانوني لمرتكبيها من أطراف علاقات الشغل المخاطبين بأحكامه؛ وراعت تبعا لذلك، معيار التناسب بين طبيعة المخالفة والعقوبة، ولا يشوبها أي غلو في التقدير، ولم تضع قيدا يمس حق الإضراب في جوهره، ولم تخل أيضا بحماية حرية المبادرة والمقاولة التي تضمنها الدولة، ووازنت بين ممارسة الحقوق والنهوض بأداء الواجبات على النحو المقرر في الفصلين 35 (الفقرة الثالثة) و37 من الدستور؛

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن أحكام المواد من 23 إلى 30 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الرابع:

حيث إن هذا الباب يتعلق بأحكام ختامية ويتضمن المادتين 32 و33؛

في شأن المادة 32:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير"؛

وحيث إن احتساب الأجل الكامل، طبقا للقواعد العامة للتقاضي، يستثنى منه اليومان الأول والأخير، كما جاء في المادة المذكورة، وتضاف إليها الحالة التي يصادف فيها اليوم الأخير للأجل يوم عطلة، إذ يمتد الأجل عندئذ إلى أول يوم عمل؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير للآجال الكاملة، فإن المادة 32 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 33:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: " يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة"؛

وحيث إنه، يجوز للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ نفاذ أحكام

تشريعية إلى تاريخ آخر يحدده، وذلك لوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذه؛
وحيث إن تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، المندرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع، يجب أن يظل محكوما بقاعدة التناسب ما بين المدة الزمنية للإرجاء وما يقتضيه إنفاذ شروط وكيفيات مستجدة لممارسة حق يكفله الدستور؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 33 ليس فيها ما يخالف الدستور؛
وحيث إن المواد 4 و7 و22 و31 لا تثير أي ملاحظة من طرف هذه المحكمة، وليس فيها ما يخالف الدستور؛
لهذه الأسباب:
أولا: تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و5 و12؛
ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.
وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)
الإمضاءات
محمد أمين بنعبد الله
محمد بن عبد الصادق محمد الأنصاري لطيفة الخال
الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي
أمينة المسعودي نجيب أبا محمد محمد قصري محمد ليديدي

.....
.....

.....
صفحة : 1848
الجريدة الرسمية عدد 7389 - 2025/3/24
ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

.....
.....

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022

في مجال ممارسة حق الإضراب، اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض أنه : "لما كان الثابت من إقرار الأجير بمذكرة دفاعه أنه قد خاض إضراباً عن العمل لمدة غير محددة، وأنه قد اقترن باعتصام بمقر الشركة المشغلة، فإن الإضراب وإن كان حقاً دستورياً من أجل تحقيق مطالب مشروعة فإن عدم تحديد مدته ينفي عنه وصف المشروعية ويعتبر تعسفاً" (قرار رقم 2/314 بتاريخ 2021/03/17 ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/488.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2829/5/1/2022

184/2023

21-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1533/5/2/2020

233/2023

15-02-2023

إن الاضراب الذي خاضه الطالب هو في الحقيقة اضراب تضامني مع أجير تم توقيفه، ولا يهدف الى ضمان مصلحة عامة للمضربين، وان عدم التحاقه بعمله داخل الاجل المحدد له في الاشعار بالرجوع الى العمل، يجعله في حكم المغادر تلقائيا للعمل وبإرادته، وانه هو من أنهي عقد الشغل بصفة منفردة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1651/5/1/2021

384/2022

22-03-2022

المقرر أن الاضراب هو حق يمارس بشكل جماعي، ويعد من بين مواضيع خلافات الشغل الجماعية، التي تسوى عن طريق مسطرة حل نزاعات الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

135/5/1/2019

1680/2021

23-12-2021

إن محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 128 لما قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن الحالي ضد نفس المطعون ضدها في القرار الاستئنافي عدد 677 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلبات الطاعن، على اعتبار ان التوقيف الذي اتخذه المشغل في حق الاجير احترازيا وليس تأديبيا لكون ارادته عند اتخاده لقرار التوقيف كانت ترمي فقط الى تهدئة الاوضاع بالمؤسسة في انتظار مباشرة المسطرة التأديبية التي حددت جلستها بنفس القرار وتم استيفاؤها بالكامل فيما بعد، وانتهت الى ان كون الفصل الذي تعرض له الاجير كان مبررا لكون الاخطاء التي ارتكبها تعتبر رفضا لإنجاز عمله مادام لم يختر الوقت المناسب للاحتجاج واختار الوقت الذي صعد فيه الاطفال لسيارات النقل المدرسي وتركهم لمدة ساعة كاملة بالسيارة ، وبالتالي لا يمكن التعسف في استعمال حق الاضراب المكفول دستوريا، فإن اعادة مناقشة القضية بمقتضى طعن الاجير الحالي هو طعن في القرار المذكور بصرف النظر عن موقف محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه المتعلق بالتوقيف، لتكون بذلك الوسيلة المثارة على غير اساس .

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023 في الملف الاجتماعي رقم 3533/5/1/2022

حق الإضراب - شرط عدم التعسف في استعماله.

لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 17 نونبر 2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 270 الصادر بتاريخ 27/07/2022 في الملف عدد 225/1501/2022 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قربال

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد لكتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 30 دجنبر 2020 عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ 03/09/2013 إلى أن قامت بفصله تعسفيا بتاريخ 03 أكتوبر 2019 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات وبعد جواب الطالبة بواسطة نائبها التمست من خلاله رفض الطلب لعدم إثبات الاستمرارية

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1367/4/1/2021

635/2023

01-06-2023

إن وجود اتفاق بين الإدارة ومكاتب نقابية حول أشكال نضالية معينة يضفي فقط الشرعية عليها متى تم احترام المساطر القانونية والبنود الاتفاقية، مما يحصن العاملين من توقيع العقوبات التأديبية عليهم المتعلقة بالتغيب غير المشروع عن العمل، ولا يمكن أن يغل يد الإدارة في الاقتطاع لعدم وجود أي اتفاق مسبق مع الإدارة تتعهد بعدم الاقتطاع من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل خلال الوقفات الاحتجاجية. إن مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1216 المؤرخ في 2000/05/10 بما تضمنه من إجراءات إدارية يخص فقط الاقتطاعات عن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، ولا يمكن تطبيقه على حالة التغيب المشروع لممارسة حق الإضراب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3496/5/1/2022

266/2023

07-03-2023

لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3533/5/1/2022

267/2023

07-03-2023

لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في

استعمال ذلك الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3087/5/1/2022

186/2023

21-02-2023

ان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2829/5/1/2022

184/2023

21-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3086/5/1/2022

185/2023

21-02-2023

ان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة

منازعة المشغلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1785/5/2/2020

183/2023

08-02-2023

إذا كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

454/5/1/2022

129/2023

07-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1185/5/2/2020

119/2023

25-01-2023

إن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجرد مناقشة لوقائع الدعوى ومناقشة مسطرة الفصل للخطأ الجسيم والطالب، ولم يبين وجه النعي على القرار

المطعون فيه الذي استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، بعلة أنه ثبت للمحكمة مما عرض عليها من وثائق وما أجري أمامها من بحث أن الطالب غادر عمله تلقائيا وبالتالي جاءت غامضة ومبهمة وغير منتجة مما يجعلها على حالتها غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1424/5/2/2020

126/2023

25-01-2023

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق. .....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1856/5/2/2020

127/2023

25-01-2023

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2492/5/1/2022

70/2023

23-01-2023

الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله

في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2494/5/1/2022

71/2023

23-01-2023

الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2810/5/1/2022

48/2023

18-01-2023

إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل المحتج بها من قبل الطالب لا تثبت استمراريته في العمل، ما دام أنها تشير إلى المهام المكلف بها لدى المطلوبة دون تحديد طبيعة العلاقة الشغلية، وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه، يكون قرارها فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1163/5/2/2020

54/2023

10-01-2023

إن المحكمة لما خلصت إلى ثبوت المغادرة التلقائية في حق الطالب من خلال عجزه عن إثبات التحاقه بالعمل بعد انتهاء الإضراب بناء على الأمر القضائي بفك الاعتصام، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2834/5/1/2022

22/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2812/5/1/2022

20/2023

03-01-2023

الثابت من وثائق الملف لاسيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، ما دام أن المطلوبة متوقفة، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، ولمحكمة لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار محضر الاجتماع المنعقد بين الطرفين، يكون قرارها غير مرتكز على أساس، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2814/5/1/2022

21/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2756/5/1/2022

18/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2758/5/1/2022

19/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف

ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1651/5/1/2021

384/2022

22-03-2022

المقرر أن الاضراب هو حق يمارس بشكل جماعي، ويعد من بين مواضيع خلافات الشغل الجماعية، التي تسوى عن طريق مسطرة حل نزاعات الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1892/5/1/2021

206/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1893/5/1/2021

207/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1894/5/1/2021

208/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1897/5/1/2021

209/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1898/5/1/2021

210/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1900/5/1/2021

211/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

488/5/1/2020

314/2021

17-03-2021

ما كان الثابت من إقرار الأجير بمذكرة دفاعه أنه قد خاض إضراباً عن العمل لمدة غير محددة، وأنه قد اقترن باعتصام بمقر الشركة المشغلة، فإن الإضراب وإن كان حقاً دستورياً من أجل تحقيق مطالب مشروعة فإن عدم تحديد مدته ينفي عنه وصف المشروعية ويعتبر تعسفاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3180/4/1/2019

339/2020

12-03-2020

إن المرسوم رقم 2.99.1216 المؤرخ في 2000/05/10 بتحديد شروط تطبيق القانون رقم 81.12، يخص فقط الاقتطاعات عن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وليس التغيب المشروع (حق الإضراب)، فإضفاء الشرعية على الوقفة الاحتجاجية لا يجعل قرار الاقتطاع مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5145/4/1/2019

93/2020

23-01-2020

إن المرسوم رقم 2.99.1216 المؤرخ في 2000/05/10 بتحديد شروط تطبيق

القانون رقم 81.12، يخص فقط الاقتطاعات عن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وليس التغيب المشروع (حق الإضراب)، فإضفاء الشرعية على الوقفة الاحتجاجية لا يجعل قرار الاقتطاع مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

.....

مرسوم رقم 1216-99-2 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة (ج. ر. عدد 4801 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 - 5 يونيو 2000)

مرسوم رقم 2.99.1216 صادر في 6 صفر 1421 ( 10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخضع رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، الذين يثبت غيابهم عن العمل بدون ترخيص من لدن رؤسائهم أو مبرر مقبول ، للاقتطاع ، باستثناء التعويضات العائلية وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده.

المادة الثانية

يقصد بالراتب، المنصوص عليه في القانون رقم 12.81 المشار إليه أعلاه، الأجرة كما حددها الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه[4].

المادة الثالثة

تعتبر كل فترة تغيب عن العمل، خلال إحدى فترتي العمل القانونية اليومية، بمثابة 1/2

يوم، وتباشر الاقتطاعات من أجور الموظفين والأعوان على أساس 1/60 من مبلغ الأجرة الشهرية.

المادة الرابعة

يتم الاقتطاع بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل.

المادة الخامسة

يجري الاقتطاع ، المشار إليه في المادة أعلاه، بعد إسقاط الاقتطاعات برسم التقاعد والضريبة العامة على الدخل وواجبات الانخراط في الهيئات التعاضدية.

المادة السادسة

تباشر الاقتطاعات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب أمر يبين المدة الجاري عليها الاقتطاع، يوجهه رئيس الإدارة المعنية مباشرة إلى المصالح المكلفة بأداء الأجور وتسلم للمعني بالأمر نسخة منه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) .

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.

.....

.....

.....

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط قسم الالغاء بالمحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 3772 بتاريخ : 2013/11/27 ملف رقم : 2013/5/262 باسم جلالة الملك وطبقا

للقانون بتاريخ 2013/11/27 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :
فدوى العزوزي ..... رئيسا
صالح لمزوغي.....مقررا
نريمان الخطابي.....عضوا
بحضور السيد محمد النوري.....مفوضا ملكيا وبمساعدة السيدة مليكة حاجي.....كاتبة الضبط الحكم الآتي نصه :
الوقائع بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2013/5/24 الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه عرض فيه بأنه تم الاقتطاع من أجره ما مقداره 700 درهم نهاية شهر فبراير 2013 دون اشعار مما أثر سلبا على التزاماته الاسرية والاجتماعية، وتقدم بطلب لوزير العدل والحريات قصد استرجاع تلك المبالغ المالية المقتطعة بغير مبرر، ظل دون جواب، وان من حقه المطالبة باسترجاع المبالغ المقتطعة والتعويض عن الضرر الحاصل له تماشيا مع مقتضيات المواد 4 و 5 و6 من القانون رقم 1281 و المرسوم 2.99.1213 بتاريخ 2000/5/10 والمادة 8 من القانون رقم 99.54، لأجله يلتمس الحكم بإلغاء قرار الاقتطاع مع ارجاع المبلغ المقتطع والتعويض عن الضرر حسب تقدير المحكمة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأرفق المقال بصورة تظلم وشهادة الاجر ومقتطف الحساب. وبناء على المقال الاصلاحي الذي تقدم به الطاعنون بواسطة نائبهم بتاريخ 2013/6/13 الرامي الى الاشهاد لهم بإصلاح مقال الدعوى وذلك بتصحيح اسم الطاعن وإدخال السيد الوكيل القضائي للمملكة والحكم وفق المقال. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2013/8/1 من السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السادة رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية والخازن العام للمملكة، والرامية الى عدم قبول الدعوى لخرق المادة 20 من القانون المحدث للمحاكم الادارية لعدم بيان وسائل الطعن، وفي الموضوع برفض الطلب لمشروعية قرار الاقتطاع لان حق الاضراب وإن كان حقا دستوريا فهو لا يمارس بشكل تعسفي، وان المعني تغيب مدة اربعة ايام دون مبرر مشروع، وان الاجر يكون مقابل العمل، وان الادارة احترمت المسطرة القانونية ووجهت استفسارا حول اسباب التغيب. وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من نائب الطاعن بتاريخ 2013/11/13 الرامية الى رد الدفوع المثارة لكون تغيبه ليس تغيبا غير مشروع وإنما كان في اطار ممارسة حق الاضراب، المضمون دستوريا، وان الاقتطاع كان مفاجئا ولم يسبقه اي استفسار، والتمس الحكم وفق سابق كتاباته. وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف. وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها بتاريخ 2013/11/13، اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الرامي إلى إجراء بحث تواجهي،

فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده. وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

_ حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بخرق الدعوى لمقتضيات المادة 20 من القانون المحدث للمحاكم الادارية لعدم بيان وسائل الطعن بالإلغاء. لكن حيث إنه خلافا لما جاء في هذا الدفع، فإنه يستشف من مضمون المقال انه أسس على عيب الشكل و مخالفة القانون من خلال الإشارة إلى النصوص القانونية المستدل بها، مما يتعين معه رده لعدم ارتكازه على أساس قانوني. وحيث إنه في الشق المتعلق بطلب التعويض عن الاضرار الناتجة عن قرار الاقتطاع من الاجر حسب تقدير المحكمة، فإنه اعتبارا لكون الطلب جاء غير محدد خلافا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإن مآله يكون هو عدم القبول. وحيث إنه فيما يخص طلب الغاء قرار الاقتطاع، فإنه جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

___ حيث يهدف الطلب الى الحكم بإلغاء قرار الاقتطاع من الأجر إثر التغيب بسبب الإضراب، وإرجاع المبلغ المقتطع مع النفاذ المعجل. وحيث أسست الدعوى على عدم مشروعية قرار الاقتطاع من الأجر، لكون التغيب كان مشروعا وتم من أجل ممارسة حق الإضراب المضمون دستوريا، فضلا عن خرق الادارة للمسطرة الواجبة قبل الاقتطاع بعدم توجيه انذار بهذا الاقتطاع قبل مباشرته. وحيث دفعت الادارة المطلوبة في الطعن بمشروعية قرار الاقتطاع لأن حق الإضراب وإن كان حقا دستوريا فهو لا يمارس بشكل تعسفي، وأن المعني تغيب مدة أربعة أيام دون مبرر مشروع، بينما الأجر يكون مقابل العمل، وان الادارة احترمت المسطرة القانونية ووجهت استفسارا حول أسباب التغيب. وحيث إنه في ظل غياب النص التنظيمي لممارسة حق الإضراب، فإن القاضي الإداري انطلاقا من دوره الإنشائي للقواعد القانونية يكون ملزما باعتماد ضوابط ومعايير من شأنها أن تضمن الموازنة بين الحماية القانونية لممارسة حق الإضراب باعتباره حقا دستوريا(الفصل 29 من الدستور)، والمصالح المعتبرة قانونا التي يقتضيها ضمان السير المنتظم للمرفق العام لرفع الضرر اللاحق به وبالمرتفقين على السواء، وفق ما تم تأصيله من طرف قضاء مجلس الدولة الفرنسي عندما أعطى الاختصاص للقاضي الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في ممارسة الحرية. وحيث نظم المشرع مسألة الاقتطاع من أجر الموظف بنصوص قانونية منها القانون رقم 81.12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، والمرسوم الملكي رقم 330.66 بمثابة النظام العام للمحاسبة

العمومية، والمرسوم رقم 2.99.1216 المؤرخ في 2000/05/10 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 81.12، وهي المقتضيات التي تضمنت وجوب احترام اجراءات شكلية قبل مباشرة أي اقتطاع من الاجر. وحيث إنه لئن كان حق الاضراب مضمونا دستوريا، فإن من حق رئيس الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استمرارية نشاط المرفق العام، وفرض ضوابط قانونية وإجرائية تضمن عدم إساءة استعمال حق الإضراب و انسجامه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق الإدارية والقوانين المرعية، بما فيها حق اللجوء إلى الاقتطاع من الأجر طبقا لقاعدة "الأجر مقابل العمل" التي أقرها الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته، ويعمل بها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، اعتبارا لكون الأجر يؤدى مقابل قيام الموظف بالوظيفة المسندة إليه بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالإدارة وفق ما يستشف من الفصلين 26 و42 من قانون الوظيفة العمومية، ما لم يكن المعني مستفيدا من رخصة قانونية وفق الحالات المقررة قانونا، فالإضراب باعتباره انقطاعا عن العمل يعد تغيبا لا يندرج ضمن حالات التغيب المرخص به قانونا بصرف النظر عن مشروعيته، دون أن يشكل ذلك الإجراء عقوبة إدارية أو مصادرة لحق الإضراب المضمون دستوريا، ما دام انه لا يمنع حق الموظف وحريته في ممارسة الاضراب؛ غير أن تصرف الإدارة وتفعيلها لقرار الاقتطاع من الأجر، يظل خاضعا لرقابة المشروعية من طرف قاضي الإلغاء. وحيث إن مراقبة شرعية قرار الاقتطاع من الأجر تستوجب التحقق من احترام هذا الاجراء القانوني للمقتضيات المسطرية المنظمة له، وفق الغاية التي أقرها المشرع من وجوب احترام هذه الشكليات. وحيث إنه في نازلة الحال، فإن الادارة المطلوبة في الطعن طبقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، غير أنها ولئن دفعت باحترام المسطرة القانونية وتوجيه استفسار في الموضوع، فإنها لم تدل بما يفيد توجيه هذا الاستفسار قبل مباشرة الاقتطاع احتراما للنص القانوني المستند إليه، وللضمانات التي يوفرها للمخاطبين بأحكامه، ما دامت هذه الشكلية مقررة لصالح الموظف لتفادي عنصر المفاجأة في الاقتطاع وتخويل المعني به فرصة التحضير لنتائج النقص الذي تتعرض له أجرته الشهرية تبعا للالتزامات المالية المترتبة عليه، فتكون شكلية جوهرية تمس بشرعية القرار المخالف لها. وحيث إنه في ظل نفي الطاعن سبق توجيه أي استفسار إليه قبل مباشرة الاقتطاع، مع منازعته الجدية في الاخلال بهذا الاجراء الشكلي الجوهري المستمد من حق الدفاع المكرس دستوريا، فإن الادارة لم تدل بما يفيد احترام المسطرة القانونية المقررة في حالة اللجوء الى الاقتطاع من أجر الموظف طبقا لمقتضيات القانون رقم 81.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 وتاريخ 1984/10/05 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، والمرسوم رقم 2.99.1216 المنظم له، الذي

نص على أن الاقتطاع المذكور من المرتب يتم بعد توجيه استفسار للمعني بالأمر حول أسباب تغيبه عن العمل طبقا للمادة الرابعة منه التي جاء فيها مايلي:" يتم الاقتطاع بعد أن تقوم الادارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل"، مما يكون معه ما أثاره الطاعن بخصوص مخالفة الادارة لعيب الشكل صحيحا من هذه الناحية، ويتعين إلغاء قرار الاقتطاع المطعون فيه لهذه العلة مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك. المنطوق :

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والقانون رقم 81.12 والمرسوم رقم 2.99.1216. لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى في الشق المتعلق بإلغاء قرار الاقتطاع من الاجر وعدم قبولها في الشق المتعلق بطلب التعويض.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....